

5 - الدرر البازية علي صحيح مسلم ٣٩١

كتاب الصيام (٣٩٢)

(1) باب فضل شهر رمضان

- 1 - (1079) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر) عن أبي سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة، وغلقت أبواب النار، وصدفت الشياطين". (٣٩٣)
- 2 - (1079) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن ابن أبي أنس؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة، وغلقت أبواب جهنم، وسلسلت الشياطين".
- (1079) وحدثني محمد بن حاتم والحلواني قالا: حدثنا يعقوب حدثنا أبي عن صالح، عن ابن شهاب. حدثني نافع بن أبي أنس؛ أن أباه حدثه؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا دخل رمضان" بمثله.

(2) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال. وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت

عدة الشهر ثلاثين يوماً

- 3 - (1080) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت علي مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه ذكر رمضان فقال " لا تصوموا حتى تروا الهلال. ولا تفطروا حتى تروه. فإن أغمي عليكم فاقدروا

٣٩١ - وصف الدرس (مغرب الأحد والأربعاء خلال الفترة 1416/6/1 - 1416/11/5)
وفجر الخميس خلال الفترة 1418/8/29 - 1419/10/25)

(٣٩٢) مغرب الأحد 1416/6/1 هـ - فجر الخميس 1418/10/29 هـ.

(٣٩٣) تصفيد الشيطان هو تضييق المجاري عليه بسبب الصيام وهذا لا يمنع وجود الوسواس ولكن كما جاء في الرواية (لا يخلصون فيه إلى ما يخلصون في غيره) فيضعف سلطانهم ورواية (صدفت مردة الجن) فيها مقال .

له". (٣٩٤)

4 - (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر

رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان. فضرب بيديه فقال:

"الشهر هكذا وهكذا وهكذا (ثم عقد إبهامه في الثالثة) فصوموا لرؤيته. وأفطروا لرؤيته. فإن أغمي

عليكم فاقدروا له ثلاثين".

5 - (1080) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال:

"فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين" نحو حديث أبي أسامة.

(1080) وحدثنا عبيدالله بن سعيد. حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيدالله، بهذا الإسناد. وقال: ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان فقال:

"الشهر تسع وعشرون. الشهر هكذا وهكذا وهكذا".

وقال: "فاقدروا له" ولم يقل "ثلاثين".

6 - (1080) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله

عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه. ولا تفطروه حتى تروه. فإن غم عليكم فاقدروا له".

7 - (1080) وحدثني حميد بن مسعدة الباهلي. حدثنا بشر بن المفضل. حدثنا سلمة (وهو ابن

علقمة) عن نافع، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

"الشهر تسع وعشرون. فإذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".

8 - (1080) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن

شهاب. قال: حدثني سالم بن عبدالله؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى

الله عليه وسلم يقول:

"إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فاقدروا له".

9 - (1080) وحدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وابن حجر (قال يحيى بن

يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، وهو ابن جعفر) عن عبدالله بن دينار؛ أنه سمع ابن

عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٣٩٤) هذا يدل على أن الواجب هو اعتبار الرؤية فإن غم فيتم الشهر ثلاثين ولا يجوز صيام يوم الشك.

"الشهر تسع وعشرون ليلة. لا تصوموا حتى تروه. ولا تفتروا حتى تروه. إلا أن يغم عليكم. فإن غم عليكم فاقدروا له".

10 - (1080) حدثنا هارون بن عبدالله. حدثنا روح بن عباد. حدثنا زكرياء بن إسحاق. حدثنا عمرو بن دينار؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وقبض إبهامه في الثالثة.

11 - (1080) وحدثني حجاج بن الشاعر. حدثنا حسن الأشيب حدثنا شيبان عن يحيى. قال: وأخبرني أبو سلمة؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الشهر تسع وعشرون".

12 - (1080) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا زياد بن عبدالله البكائي عن عبدالملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال "الشهر هكذا وهكذا وهكذا. عشرا وعشرا وتسعا".

13 - (1080) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الشهر كذا وكذا وكذا" وصفق بيديه مرتين بكل أصابعهما. ونقص، في الصفقة الثالثة، إبهام اليمنى أو اليسرى.

14 - (1080) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "الشهر تسع وعشرون" وطبق شعبة يديه ثلاث مرار. وكسر الإبهام في الثالثة. قال عقبة: وأحسبه قال: "الشهر ثلاثون" وطبق كفيه ثلاث مرار.

15 - (1080) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قال ابن المثنى: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن الأسود بن قيس. قال: سمعت سعيد بن عمرو بن سعيد؛ أنه سمع ابن عمر رضي الله عنه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أمة أمة. (٣٩٥) لا نكتب ولا نحسب. الشهر هكذا وهكذا وهكذا" وعقد الإبهام في الثالثة "

والشهر هكذا وهكذا وهكذا "يعني تمام ثلاثين.

(1080) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا ابن مهدي عن سفيان، عن الأسود بن قيس، بهذا الإسناد.

ولم يذكر للشهر الثاني: ثلاثين.

16 - (1080) حدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبد الواحد بن زياد. حدثنا الحسن بن عبيد الله عن

سعد بن عبيدة. قال: سمع ابن عمر رضي الله عنه رجلاً يقول: الليلة ليلة النصف. فقال له: ما يدريك

أن الليلة النصف؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"الشهر هكذا وهكذا (وأشار بأصابعه العشر مرتين) وهكذا (في الثالثة وأشار بأصابعه كلها وحبس أو

خمس إبهامه)". (٣٩٦)

17 - (٣٩٧) (1081) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب، عن سعيد بن

المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا رأيتم الهلال فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً".

18 - (1081) حدثنا عبدالرحمن بن سلام الجمحي. حدثنا الربيع (يعني ابن مسلم) عن محمد

(وهو ابن زياد) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمى عليكم فأكملوا العدد".

19 - (1081) وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن زياد. قال: سمعت

أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته. فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين".

20 - (1081) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر العبدي. حدثنا عبيد الله بن عمر

عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم

الهلال فقال:

" إذا رأيتموه فصوموا. وإذا رأيتموه فأفطروا. فإن أغمى عليكم. فعدوا ثلاثين ".

(٣٩٦) ابن عمر رضي الله عنه كان يجتهد فإذا كان ليلة الثلاثين غيماً أصبح صائماً يوم الشك وهذا خطأ منه رضي الله عنه والصواب أنه لا يجوز صيام يوم الشك .

(٣٩٧) فجر الخميس 7 / 11 / 1418هـ

(3) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين

21 - (398) (1082) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال أبو بكر: حدثنا وكيع عن علي بن مبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

" لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين. إلا رجل كان يصوم صوما، فليصمه ". (399)

(1082) وحدثناه يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام). ح وحدثنا ابن المثنى.

حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. ح وحدثنا ابن المثنى وابن أبي عمير، قالوا: حدثنا عبد الوهاب بن

عبدالمجيد. حدثنا أيوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا حسين ابن محمد. حدثنا شيبان. كلهم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه.

(4) باب الشهر يكون تسعا وعشرين

22 - (1083) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهرا. قال الزهري: فأخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: لما مضت تسع وعشرون ليلة، أعدهن، دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قالت بدأ بي) فقلت: يا رسول الله ! إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا. وإنك دخلت من تسع وعشرين، أعدهن. فقال: "إن الشهر تسع وعشرون". (400)

23 - (1084) حدثنا محمد بن رمح. أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد (واللفظ له) حدثنا

ليث عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه؛ أنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتزل نساءه شهرا. فخرج إلينا في تسع وعشرين. فقلنا: إنما اليوم

(398) مغرب الأحد 5 / 6 / 1416هـ

(399) يعني الصوم المعتاد كأن يكون من عادته صوم الاثنين والخميس فوافق الثلاثين فلا بأس لأنه لم يرد به الاحتياط وصيام يوم الشك فلا يجوز تقدم رمضان بيوم أو يومين احتياطاً أما من كان عليه قضاء أو له عادة فلا بأس بصيامه قبل رمضان بيوم أو يومين .

(400) يعني يكون الشهر تسع وعشرون فوافق ذلك الشهر كونه تسعة وعشرين وفي الحديث الهجر من أجل التأديب والهجر في الكلام لا يزيد على ثلاثة أيام عند هجر الرجل لأخيه وزوجته وولده .

تسع وعشرون. فقال: " إنما الشهر " وصفق بيديه ثلاث مرات. وحبس إصبعاً واحدة في الآخرة.
24 - (1084) حدثني هارون بن عبدالله وحجاج بن الشاعر. قالوا: حدثنا حجاج بن محمد. قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول: اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نسائه شهراً. فخرج إلينا صباح تسع وعشرين. فقال بعض القوم: يا رسول الله! إنما أصبحنا لتسع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم "إن الشهر يكون تسعا وعشرين" ثم طبق النبي صلى الله عليه وسلم بيديه ثلاثاً: مرتين بأصابع يديه كلها. والثالثة بتسع منها.

25 - (1085) حدثني هارون بن عبدالله. حدثنا حجاج بن محمد. قال: قال ابن جريج: أخبرني يحيى بن عبدالله بن محمد بن صيفي؛ أن عكرمة بن عبدالرحمن بن الحارث أخبره؛ أن أم سلمة رضي الله عنها أخبرته؛

أن النبي صلى الله عليه وسلم حلف أن لا يدخل على بعض أهله شهراً. فلما مضى تسعة وعشرون يوماً، غدا عليهم (أو راح). فقيل له: حلفت، يا نبي الله! أن لا تدخل علينا شهراً. قال: "إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً".

(1085) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا روح. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا الضحاک (يعني أبا عاصم) جميعاً عن ابن جريج، بهذا الأسناد، مثله.

26 - (1086) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر. حدثنا إسماعيل بن أبي خالد. حدثني محمد بن سعد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه؛ قال: ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده على الأخرى. فقال:

" الشهر هكذا وهكذا " ثم نقص في الثالثة إصبعاً.

27 - (1086) وحدثني القاسم بن أبي زكرياء. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن إسماعيل، عن محمد بن سعد، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال
" الشهر هكذا وهكذا وهكذا ". عشرين وعشراً وتسعاً. مرة.

(1086) وحدثني محمد بن عبدالله بن قهزاذ. حدثنا علي بن الحسن بن شقيق وسلمة بن سليمان. قالوا: أخبرنا عبدالله (يعني ابن المبارك) أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، في هذا الإسناد، بمعنى حديثهما.

(5) باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم^(٤٠١)

28 - (1087) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا اسماعيل وهو ابن جعفر) عن محمد (وهو ابن أبي حرملة) عن كريب؛ أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام. فقضيت حاجتها. واستهل على رمضان وأنا بالشام. فرأيت الهلال ليلة الجمعة. ثم قدمت المدينة في آخر الشهر. فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما. ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيت الهلال فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم. ورأه الناس. وصاموا وصام معاوية. فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت. فلا تزال نصوم حتى نكمل ثلاثين. أو نراه. فقلت: أو لا تكفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا. هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٤٠٢) وشك يحيى بن يحيى في: نكتفي أو تكفي.

(6) باب بيان أن لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون

29 - (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن حصين، عن عمرو بن مرة، عن أبي البخري. قال:

خرجنا للعمرة. فلما نزلنا ببطن نخلة قال: تراءينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. قال: فلقينا ابن عباس. فقلنا: إنا رأينا الهلال. فقال بعض القوم: هو ابن ثلاث. وقال بعض القوم: هو ابن ليلتين. فقال: أي ليلة رأيتموه؟ قال فقلنا: ليلة كذا وكذا. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إن الله مده للرؤية. فهو ليلية رأيتموه"^(٤٠٣).

30 - (1088) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا ابن المشي وابن

بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة. قال: سمعت أبا البخري قال:

(٤٠١) مغرب الأربعاء 8 / 6 / 1416هـ

(٤٠٢) هذا على القول بأن لكل أهل بلد رؤيتهم إذا تباعدت الأقطار والأكثر على أن حديث (إذا رأيتموه فصوموا) عام فإذا روي في بلد فعلى أهل البلدان الباقية الصيام وهذا هو الأرجح وهذا من ابن عباس احتج به من قال إن لكل بلد رؤيتهم إذا تباعدت الأقطار فلا حرج على من أخذ بقول ابن عباس والأفضل هو الأخذ برؤية واحدة ، وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء المسألة ورأوا أن الأفضل هو الأخذ بعموم (إذا رأيتموه فصوموا) ولكن لا حرج من أخذ بفعل ابن عباس والأفضل هو الأخذ بالعموم وفعل ابن عباس اجتهد منه ولا حرج من أخذ به .

(٤٠٣) وهذا هو الصواب أنه قد يكون واضحاً بيناً فهو ليلته ، والكبير والصغير ليس دليلاً على التقدم والتأخر والمعول عليه هو الرؤية .

أهللنا رمضان ونحن بذات عرق. فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس رضي الله عنه يسأله. فقال ابن عباس رضي الله عنه: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الله قد أمدّه لرؤيته. فإن أغمى عليكم فأكملوا العدة".

(7) باب بيان معنى قوله صلى الله تعالى عليه وسلم "شهرًا عيد لا ينقصان" (٤٠٤)

31 - (1089) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا يزيد بن زريع عن خالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبيه رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "شهرًا عيد لا ينقصان. رمضان وذو الحجة".

32 - (1089) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. قال: حدثنا معتمر بن سليمان عن إسحاق بن سويد وخالد، عن عبدالرحمن بن أبي بكر، عن أبي بكر؛ أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال: "شهرًا عيد لا ينقصان". في حديث خالد "شهرًا عيد رمضان وذو الحجة".

(8) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر. وبيان صفة الفجر الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك (٤٠٥)

33 - (1090) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. قال:

لما نزلت: {حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر} [2 / البقرة / الآية 187]. قال له عدي بن حاتم: يا رسول الله! إني أجعل تحت وصادتي عقالين: عقالا أبيض وعقالا أسود. أعرّف الليل من النهار. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن وصادتك لعريض. إنما هو سواد الليل وبياض النهار". (٤٠٦)

(٤٠٤) أي لا ينقصان في الأجر والثواب المترتب عليهما وقيل لا ينقصان جميعاً في سنة واحدة وقد شاهد الناس نقصان الشهرين في العدد في سنة واحدة.

(٤٠٥) فجر الخميس 14 / 11 / 1418هـ

(٤٠٦) قال الشيخ معلقاً على كلام النووي (قوله صلى الله عليه وسلم: (إن وصادك لعريض) قال القاضي: معناه إن جعلت تحت وصادك الخيطين الذين أرادهما الله تعالى وهما الليل والنهار فوسادك يعلوهما ويغطيها وحينئذ يكون عريضاً) فقال رحمه الله: وهذا هو المعنى الصحيح والراجح.

34 - (1091) حدثنا عبيدالله بن عمر القواريري. حدثنا فضيل بن سليمان. حدثنا أبو حازم. حدثنا سهل بن سعد. قال:

لما نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}، قال: كان الرجل يأخذ خيطاً أبيض وخيطاً أسود. فيأكل حتى يستبينهما. حتى أنزل الله عز وجل: من الفجر: فبين ذلك.

35 - (1091) حدثني محمد بن سهل التميمي وأبو بكر بن إسحاق. قالوا: حدثنا ابن أبي مريم.

أخبرنا أبو غسان. حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ قال:

لما نزلت هذه الآية: {وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود}. قال: فكان الرجل إذا أراد الصوم، ربط أحدهم في رجله الخيط الأسود والخيط الأبيض. فلا يزال يأكل ويشرب حتى يتبين له رئيها. فأنزل الله بعد ذلك: من الفجر. فعلموا أنما يعني، بذلك، الليل والنهار.

36 - (1092) ^(٤٠٧) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن رمح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد.

حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله رضي الله عنه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا تآذين ابن أم مكتوم".

37 - (1092) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم".

38 - (1092) حدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر؛ رضي الله عنهما

قال: كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذنان: بلال وابن أم مكتوم الأعمى. فقال رسول الله صلى الله

عليه وسلم:

"إن بلالا يؤذن بليل. فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم". قال: ولم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا

ويرقي هذا. ^(٤٠٨)

(1092) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله. حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنه، عن

النبي صلى الله عليه وسلم بمثله.

(٤٠٧) مغرب الأحد 12 / 6 / 1416هـ

(٤٠٨) وهذا ليس خاصاً برمضان فلا دليل على خصوصيته برمضان .

م (1092) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا عبدة. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا حماد بن مسعدة. كلهم عن عبيدالله بالإسنادين كليهما. نحو حديث ابن نمير.

39 - (1093) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال (أو قال نداء بلال) من سحوره فإنه يؤذن (أو قال ينادي) بليل. ليرجع قائمكم^(٤٠٩) ويوقظ نائمكم". وقال: "ليس أن يقول هكذا وهكذا (وصوب يده ورفعها) حتى يقول هكذا" (وفرغ بين إصبعيه).

(1093) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبو خالد (يعني الأحمر) عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. غير أنه قال:

"إن الفجر ليس الذي يقول هكذا (وجمع أصابعه ثم نكسها إلى الأرض) ولكن الذي يقول هكذا (ووضع المسبحة على المسبحة ومد يديه)".

40 - (1093) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا معتمر بن سليمان. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير والمعتمر بن سليمان. كلاهما عن سليمان التيمي، بهذا الإسناد. وانتهى حديث المعتمر عند قوله "ينبه نائمكم ويرجع قائمكم". وقال إسحاق: قال جرير في حديثه "وليس أن يقول هكذا. ولكن يقول هكذا" (يعني الفجر) هو المعترض وليس بالمستطيل.

41 - (1094) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن عبدالله بن سواده القشيري. حدثني والدي؛ أنه سمع سمرة بن جندب يقول: سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يغرن أحدكم نداء بلال من السحور، ولا هذا البياض حتى يستطير".^(٤١٠)

42 - (1094) وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا إسماعيل بن عليه. حدثني عبدالله بن سواده عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم أذان بلال، ولا هذا البياض (لعمود الصبح) حتى يستطير هكذا".

43 - (1094) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (يعني ابن زيد) حدثنا عبدالله بن سواده

(٤٠٩) أي ينتبه فلا يطيل القراءة بل يستعد للوتر .

(٤١٠) يعني ينتشر في المشرق وأما المستطيل فإنه يظهر ثم يختفي ثم يأتي بعده الفجر الصادق والوقت بينهما مقارب .

القشيري عن أبيه، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يغرنكم من سحوركم أذان بلال، ولا بياض الأفق المستطيل هكذا، حتى يستطير هكذا".
وحكاه حماد بيديه قال: يعني معترضا.

44 - (1094) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن سواده، قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه وهو يخطب يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "لا يغرنكم نداء بلال، ولا هذا البياض حتى يبدو الفجر (أو قال) حتى ينفجر الفجر".
(1094) وحدثناه ابن المثنى. حدثنا أبو داود. أخبرنا شعبة. أخبرني سواده بن حنظلة القشيري. قال: سمعت سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر هذا.

(9) باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيرهِ وتعجيل الفطر (٤١١)

45 - (1095) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: أخبرنا هشيم عن عبدالعزیز بن صهيب، عن أنس. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير ابن حرب عن ابن علي، عن عبدالعزیز، عن أنس رضي الله عنه ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن قتادة وعبدالعزیز بن صهيب، عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "تسحروا فإن في السحور بركة". (٤١٢)

46 - (1096) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن موسى بن علي، عن أبيه، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أكلة السحر".

(1096) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة. جميعا عن وكيع. ح وحدثنيه أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. كلاهما عن موسى بن علي، بهذا الإسناد.

47 - (1097) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن هشام، عن قتادة، عن أنس، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. ثم قمنا إلى الصلاة.

(٤١١) مغرب الأربعاء 15 / 6 / 1416هـ

(٤١٢) هذا يدل على أن السحور سنة مؤكدة وفيه مخالفة لأهل الكتاب لكونهم يتسحرون مبكرين ولا يجب السحور لكونه صلى الله عليه وسلم واصل بالصحابة ولو كان واجبا لما واصل يوماً ويومين، ولا بد في السحور من شيء يقيم صلبه ويعينه على الصيام فإذا لم يتيسر فلا حرج من التسحر على الماء أو اللبن أو التمرات.

قلت: كم كان قدر ما بينهما؟ قال: خمسين آية. (٤١٣)

(1097) وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا يزيد بن هارون. أخبرنا همام. ح وحدثنا ابن المشي. حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر بن عامر. كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

48 - (1098) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا عبدالعزيز بن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر". (٤١٤)
(1098) وحدثناه قتيبة. حدثنا يعقوب. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان. كلاهما عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

49 - (1099) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب محمد بن العلاء. قالوا: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة بن عمير، عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة. فقلنا يا أم المؤمنين! رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة. (٤١٥) والآخر يؤخر الإفطار ويؤخر الصلاة. قالت: أيهما الذي يعجل الإفطار ويعجل الصلاة؟ قال قلنا: عبدالله (يعني ابن مسعود) قالت: كذلك كان يصنع رسول الله صلى الله عليه وسلم.
زاد أبو كريب: والآخر أبو موسى.

50 - (1099) وحدثنا أبو كريب. أخبرنا ابن أبي زائدة عن الأعمش، عن عمارة، عن أبي عطية. قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة رضي الله عنها. فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم. كلاهما لا يألو عن الخير. أحدهما يعجل المغرب والإفطار. والآخر يؤخر المغرب والإفطار. فقالت من يعجل المغرب والإفطار؟ قال: عبدالله. فقالت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع.

(10) باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار (٤١٦)

(٤١٣) يعني أن الوقت قريب من الفجر .

(٤١٤) وفي الحديث القدسي (أحب عبادي إلي أعجلهم فطراً) والنبي صلى الله عليه وسلم كان يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يجد فتمرات فإن لم يجد حسا حسوات من ماء .

(٤١٥) هذا هو السنة وذلك لأن المغرب وقتها ضيق فتعجيلها فيه توسعة على الناس .

(٤١٦) فجر الخميس 21 / 11 / 1418هـ

51 - (1100) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو كريب وابن نمير. واتفقوا في اللفظ (قال يحيى: أخبرنا أبو معاوية. وقال ابن نمير: حدثنا أبي. وقال أبو كريب: حدثنا أبو أسامة) جميعا عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عاصم بن عمر، عن عمر رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أقبل الليل وأدبر النهار، وغابت الشمس، فقد أفطر الصائم". (٤١٧)

لم يذكر ابن نمير "فقد".

52 - (1101) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر في شهر رمضان. فلما غابت الشمس قال:

"يا فلان ! انزل فاجدح لنا" قال: يا رسول الله ! إن عليك نهارا. قال "انزل فاجدح لنا" قال: فنزل فجدح. فأتاه به. فشرب النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال بيده "إذا غابت الشمس من ههنا، وجاء الليل من ههنا، فقد أفطر الصائم".

53 - (1101) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر وعباد بن العوام عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه. قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فلما غابت الشمس قال لرجل "انزل فاجدح لنا" فقال: يا رسول الله ! لو أمسيت ! قال "انزل فاجدح لنا" قال: إن علينا نهارا. فنزل فجدح له فشرب. ثم قال:

"إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا (وأشار بيده نحو المشرق) فقد أفطر الصائم".

(1101) وحدثنا أبو كامل. حدثنا عبدالواحد. حدثنا سليمان الشيباني. قال: سمعت عبد الله ابن أبي أوفى رضي الله عنه يقول: سرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم. فلما غربت الشمس قال "يا فلان ! انزل فاجدح لنا" مثل حديث ابن مسهر وعباد ابن العوام.

54 - (1101) وحدثنا ابن أبي عمر. أخبرنا سفيان. ح وحدثنا إسحاق. أخبرنا جرير. كلاهما عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى. ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا ابن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. قالوا: حدثنا شعبة عن الشيباني، عن ابن أبي أوفى رضي الله عنه، عن النبي صلى الله

(٤١٧) يعني أفطر حكماً والأفضل له الإفطار حقيقة وهذا أفضل من الذي يواصل الصيام إلى السحر .

- قال النووي (وقد جاء هذا الترتيب في الحديث الآخر في سنن أبي داود وغيره في الأمر بالفطر على تمر فإن لم يجد فعلى الماء فإنه طهور.) قال الشيخ رحمه معلقاً (وهو صحيح)

عليه وسلم. بمعنى حديث ابن مسهر وعباد وعبدالواحد. وليس في حديث أحد منهم: في شهر رمضان. ولا قوله "وجاء الليل من ههنا" إلا في رواية هشيم وحده.

(11) باب النهي عن الوصال في الصوم (٤١٨)

55 - (1102) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال. قالوا: إنك تواصل. قال "إني لست كهيتكم. إني أطعم وأسقى". (٤١٩)

56 - (1102) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان. فواصل الناس. فنهاهم. قيل له: أنت تواصل؟ قال: "إني لست مثلكم. إني أطعم وأسقى".

(1102) وحدثنا عبدالوارث بن عبدالصمد. حدثني أبي عن جدي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. ولم يقل: في رمضان.

57 - (1103) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال. فقال رجل من المسلمين: فإنك، يا رسول الله! تواصل! قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأياكم مثلي؟ إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني".

فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً. ثم رأوا الهلال. فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم" كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا. (٤٢٠)

58 - (1103) وحدثني زهير بن حرب وإسحاق. قال زهير: حدثنا جرير عن عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٤١٨) مغرب الأحد 19 / 6 / 1416هـ

(٤١٩) يكره الوصال ولا يحرم لمواصلته صلى الله عليه وسلم بالصحابة اليوم واليومين والوصال إلى السحر لا كراهة فيه ولكن المبادرة بالفطر عند الغروب أفضل .

(٤٢٠) وهذا رغبة منهم في الخير وطمعاً منهم في أن يأذن لهم كما أذن له في الوصال ، وليس المراد بالطعام والشراب الحقيقي بل بما يفتح الله عز وجل له من المعاني الربانية والنفحات القدسية ولذة المناجاة مما يستغني به عن الأكل والشرب .

"إياكم والوصال". قالوا: فإنك تواصل، يا رسول الله ! قال: "إنكم لستم في ذلك مثلي. إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون".

(1103) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا المغيرة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله. غير أنه قال "فاكلفوا مالكم به طاقة".

م (1103) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه نهى عن الوصال. بمثل حديث عمارة عن أبي زرعة.

59 - (1104) حدثني زهير بن حرب. حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم. حدثنا سليمان عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في رمضان. فجئت فقممت إلى جنبه. وجاء رجل آخر فقام أيضا. حتى كنا رهطا. فلما حس النبي صلى الله عليه وسلم أنا خلفه، جعل يتجوز في الصلاة. ثم دخل رحله فصلى صلاة لا يصليها عندنا. قال: قلنا له، حين أصبحنا: أفطنت لنا الليلة؟ قال: فقال: "نعم.

ذاك الذي حملني على الذي صنعت". قال: فأخذ يواصل رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذاك في آخر الشهر. فأخذ رجال من أصحابه يواصلون. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بال رجال يواصلون ! إنكم لستم مثلي. أما والله ! لو تماد لي الشهر لواصلت وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم".

60 - (1104) حدثنا عاصم بن النضر التيمي. حدثنا خالد (يعني ابن الحارث) حدثنا حميد عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. قال: واصل رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول شهر رمضان. فواصل ناس من المسلمين. فبلغه ذلك. فقال:

"لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا، يدع المتعمقون تعمقهم. إنكم لستم مثلي. (أو قال) إني لست مثلكم. إني أظل يطعمني ربي ويسقيني".

61 - (1105) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم وعثمان بن أبي شيبة. جميعا عن عبدة. قال إسحاق:

أخبرنا عبدة بن سليمان عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: نهام النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمة لهم. فقالوا: إنك تواصل ! قال:

"إني لست كهيتكم. إني يطعمني ربي ويسقيني".

(12) باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة علي من لم تحرك شهوته^(٤٢١)

62 - (1106) حدثني علي بن حجر. حدثنا سفيان عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل إحدى نسائه وهو صائم. ثم تضحك.^(٤٢٢)

63 - (1106) حدثني علي بن حجر السعدي وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا سفيان. قال: قلت لعبدالرحمن بن القاسم: أسمعت أباك يحدث عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم؟ فسكت ساعة. ثم قال: نعم.

64 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم. وأيكم يملك أربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك إربه.

65 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود وعلقمة، عن عائشة رضي الله عنها. ح وحدثنا شجاع بن مخلد. حدثنا يحيى بن أبي زائدة. حدثنا الأعمش عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. ويأشر وهو صائم.^(٤٢٣) ولكنه أملككم لإربه.

66 - (1106) حدثني علي بن حجر وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم. وكان أملككم لإربه.^(٤٢٤)

67 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار. قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يباشر وهو صائم.

٤٢١ - مغرب الأربعاء 22 / 6 / 1416هـ

(٤٢٢) فيه أنه لا بأس بالتقبيل للصائم ولكن إذا كان سريع الشهوة فالأولى أن يترك .

(٤٢٣) إذا أمدى فلا شيء عليه ولا قضاء أما إذا أمنى فإنه يقضي ذلك اليوم .

(٤٢٤) هذا كأنه فيه نصيحة لهم بعدم فعل ذلك لأنهم لا يملكون آراهم فالأصل الجواز إلا إذا خشى شيئاً ، والتفريق في التقبيل بين الشيخ والشاب بالجواز للشيخ دون الشاب الحديث فيه ضعيف .

68 - (1106) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا أبو عاصم. قال: سمعت ابن عون عن إبراهيم، عن الأسود، قال: انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة رضي الله عنها. فقلنا لها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشر وهو صائم؟ قالت: نعم. ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم لإربه. شك أبو عاصم. (1106) وحدثنيه يعقوب الدورقي. حدثنا إسماعيل عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود ومسروق؛ أنهما دخلا على أم المؤمنين ليسألانها. فذكر نحوه.

69 - (1106) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا الحسن بن موسى. حدثنا شيبان عن يحيى ابن أبي كثير، عن أبي سلمى؛ أن عمر ابن عبدالعزيز أخبره؛ أن عروة بن الزبير أخبره؛ أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أخبرته، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم. (1106) وحدثنا يحيى بن بشر الحريري. حدثنا معاوية (يعني ابن سلام) عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، مثله.

70 - (1106) حدثنا يحيى بن يحيى، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو الأحوص) عن زياد بن علاقة، عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في شهر الصوم.

71 - (1106) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا بهز بن أسد. حدثنا أبو بكر النهشلي. حدثنا زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل، في رمضان، وهو صائم.

72 - (1106) وحدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن أبي الزناد، عن علي بن الحسين، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم.

73 - (1107) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.

(1107) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم عن جرير. كلاهما عن منصور، عن مسلم، عن شتير بن شكل، عن حفصة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثله.

74 - (1108) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث) عن عبدربه بن سعيد، عن عبدالله بن كعب الحميري، عن عمر بن أبي سلمة؛ أنه سأل رسول الله صلى

الله عليه وسلم: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "سل هذه" (لأم سلمة) فأخبرته؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك. فقال: يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أما والله! إنني لأتقاكم لله، وأخشاكم له".

(13) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب (٤٢٥)

75 - (1109) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج. ح وحدثني محمد ابن رافع (واللفظ له) حدثنا عبدالرزاق ابن همام. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالملك بن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي بكر، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقص، يقول في قصصه: من أدركه الفجر جنباً فلا يصم. (٤٢٦) فذكرت ذلك لعبدالرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك. فانطلق عبدالرحمن وانطلقت معه. حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما. فسألتهما عبدالرحمن عن ذلك. قال فكلتاهما قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. قال: فانطلقنا حتى دخلنا على مروان. فذكر له ذلك عبدالرحمن. فقال مروان عزم عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة، فرددت عليه ما يقول. قال: فجننا أبو هريرة. وأبو بكر حاضر ذلك كله. قال: فذكر له عبدالرحمن. فقال أبو هريرة: أهما قالتاه لك؟ قال: نعم. قال: هما أعلم. ثم رد أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس. فقال أبو هريرة: سمعت ذلك من الفضل. ولم أسمع من النبي صلى الله عليه وسلم.

قال: فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك.

قلت لعبدالملك: أقالنا: في رمضان؟ قال كذلك. كان يصبح جنباً من غير حلم ثم يصوم. (٤٢٧)

76 - (1109) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير وأبي بكر بن عبدالرحمن؛ أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدركه الفجر في رمضان وهو جنب، من غير حلم فيغتسل ويصوم.

77 - (1109) حدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو (وهو ابن الحارث)

(٤٢٥) فجر الخميس 19 / 5 / 1419 هـ

(٤٢٦) هذا لعله كان أولاً ثم نسخ .

(٤٢٧) هذا هو الصواب أنه لا يضره ولعل ما قاله أبو هريرة كان أولاً ثم نسخ ومثل الجنب الحائض والنفساء إذا طهرتا من الليل فاشتغلنا عن الغسل فإدركهما الفجر فإتھما يصومان ويغتسلان ولا حرج عليهما .

عن عبدربه، عن عبدالله بن كعب الحميري؛ أن أبا بكر حدثه؛ أن مروان أرسله إلى أم سلمة رضي الله عنها، يسأل عن رجل يصبح جنباً. أيصوم؟ فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من جماع، لا من حلم، ثم لا يفطر ولا يقضي.

78 - (٤٢٨) (1109) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدربه بن سعيد، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام، عن عائشة وأم سلمة، زوجي النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنهما قالتا: إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنباً من جماع، غير احتلام، في رمضان، ثم يصوم.

79 - (1110) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني عبدالله بن عبدالرحمن (وهو بن معمر بن حزم الأنصاري أبو طوالة) أن أبا يونس مولى عائشة أخبره عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم يستفتيه، وهي تسمع من وراء الباب، فقال: يا رسول الله! تدركني الصلاة وأنا جنب. أفأصوم؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب، فأصوم" فقال: لست مثلنا. يا رسول الله! قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر. فقال: "والله! إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله، وأعلمكم بما أتقى".

80 - (1109) حدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا ابن جريج. أخبرني محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار؛ أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها: عن الرجل يصبح جنباً. أيصوم؟ قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً، من غير احتلام، ثم يصوم.

(14) باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها،

وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع

81 - (1111) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب وابن نمير. كلهم عن ابن عيينة. قال يحيى: أخبرنا سفيان ابن عيينة عن الزهري، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال: هلكت. (٤٢٩) يا رسول الله! قال: "وما أهلكك؟" قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال:

"هل تجد ما تعتق رقبة؟" قال: لا. قال: "فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟" قال: لا. قال:

(٤٢٨) مغرب الأحد 26 / 6 / 1416هـ

(٤٢٩) فيه أن المعاصي هلكت ولهذا أقره النبي صلى الله عليه وسلم على قوله هذا.

"فهل تجد ماتعظم ستين مسكينا؟" قال: لا. قال: ثم جلس. فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر. فقال: "تصدق بهذا" قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه. ثم قال "أذهب فأطعمه أهلك". (٤٣٠)

(1111) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن محمد بن مسلم الزهري، بهذا الإسناد. مثل رواية ابن عيينة. وقال: بعرق فيه تمر. وهو الزنبيل. ولم يذكر: فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه.

82 - (1111) حدثنا يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن حميد ابن عبدالرحمن بن عوف، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رجلا وقع بامرأته في رمضان. فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك. فقال:

"هل تجد رقبة؟" قال: لا. قال: "وهل تستطيع صيام شهرين؟" قال: لا. قال: "فأطعم ستين مسكينا". (1111) - 83 وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا إسحاق بن عيسى. أخبرنا مالك عن الزهري، بهذا الإسناد؛ أن رجلا أفطر في رمضان. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يكفر بعرق رقبة. ثم ذكر بمثل حديث ابن عيينة.

84 - (1111) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن؛ أن أبا هريرة حدثه؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر رجلا أفطر في رمضان، أن يعتق رقبة، أو يصوم شهرين، أو يطعم ستين مسكينا.

(1111) حدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق ز أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد، نحو حديث ابن عيينة.

85 - (1112) حدثنا محمد بن ربح بن المهاجر. أخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عباد بن عبدالله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: احترقت. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "لم؟" قال:

وطئت امرأتي في رمضان نهارا. قال "تصدق. تصدق". قال: ما عندي شيء. فأمره أن يجلس. فجاءه عرقان فيهما طعام. فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتصدق به.

(٤٣٠) فيه أن العاجز عن كفارة الجماع تسقط عنه أما كفارة الظهار والقتل فلا تسقط عنه بل تبقى في ذمته .

86 - (1112) وحدثنا محمد بن المشني. أخبرنا عبد الوهاب الثقفي. قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: أخبرني عبدالرحمن بن القاسم؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير أخبره؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول:

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فذكر الحديث. وليس في أول الحديث "تصدق. تصدق". ولا قوله: نهارا.

87 - (1112) حدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني عمرو بن الحارث؛ أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه؛ أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه؛ أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه؛ أنه سمع عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول:

أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد في رمضان. فقال: يا رسول الله! احترقت. احترقت. فسأله رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما شأنه؟" فقال: أصبت أهلي. قال "تصدق" فقال: والله! يا نبي الله! ما لي شيء. وما أقدر عليه. قال "اجلس" فجلس. فبينما هو على ذلك أقبل رجل يسوق حماراً، عليه طعام. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أين المحترق آنفا؟" فقام الرجل. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تصدق بهذا" فقال: يا رسول الله! أغيرنا؟ فوالله! إنا لجياع. مالنا شيء. قال "فكلوه".

(15) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين

فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر (٤٣١)

88 - (1113) حدثني يحيى بن يحيى ومحمد بن ربح. قالوا: أخبرنا الليث. ح وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن ابن شهاب، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أنه أخبره؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان. فصام حتى بلغ الكديد. ثم أفطر. وكان صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره. (٤٣٢)

(1113) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق بن إبراهيم عن سفيان،

(٤٣١) مغرب الأربعاء 29 / 6 / 1416هـ.

(٤٣٢) قال النووي في شرح مسلم (واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم وإنما يجوز لمن طلع عليه الفجر في السفر) فقال الشيخ ابن باز معلقاً (الصواب أنه إذا سافر من النهار وهو صائم فله إتمام صومه وله الإفطار فهو مخير).

عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله. قال يحيى: قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟ يعني: وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(1113) حدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر عن الزهري، بهذا الإسناد. قال

الزهري: وكان الفطر آخر الأمرين. وإنما يؤخذ من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر. قال الزهري: فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لثلاث عشرة ليلة خلت، من رمضان.

(1113) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، بهذا الإسناد،

مثل حديث الليث. قال ابن شهاب فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره. ويروونه الناسخ المحكم.

(1113) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا جرير عن منصور، عن مجاهد، عن طاوس، عن ابن عباس

رضي الله عنهما. قال:

سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فصام حتى بلغ عسفان. ثم دعا بإناء فيه شراب.

فشربه نهاراً. ليراه الناس. ثم أفطر. حتى دخل مكة. (٤٣٣)

قال ابن عباس رضي الله عنهما: فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر. فمن شاء صام، ومن شاء أفطر.

89 - (1113) وحدثنا أبو كريب. حدثنا وكيع عن سفيان، عن عبدالكريم، عن طاوس، عن ابن

عباس رضي الله عنهما؛ قال: لا تعب على من صام ولا من أفطر. قد صام رسول الله صلى الله عليه

وسلم، في السفر، وأفطر.

90 - (1114) حدثني محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب (يعني ابن عبدالمجيد) حدثنا جعفر عن

أبيه، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة

في رمضان. فصام حتى بلغ كراع الغميم. فصام الناس. ثم دعا بقدر من ماء فرفعه. حتى نظر الناس

إليه. ثم شرب. فقليل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال:

" أولئك العصاة. أولئك العصاة "

91 - (1114) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن جعفر، بهذا الإسناد.

وزاد: فقليل له: إن الناس قد شق عليهم الصيام. وإنما ينظرون فيما فعلت. فدعا بقدر من ماء بعد

العصر.

(٤٣٣) الفطر في السفر أفضل وإذا كان في الصوم مشقة يتأكد الفطر وعند لقاء العدو يجب عليهم الفطر لحديث (أولئك العصاة) .

92 - (1115) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار. جميعا عن محمد بن جعفر. قال أبو بكر: حدثنا غندر عن شعبة، عن محمد بن عبدالرحمن بن سعد، عن محمد بن عمرو بن الحسن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفره. فرأى رجلا قد اجتمع الناس عليه. وقد ضلل عليه. فقال: "ماله؟" قالوا: رجل صائم. فقال رسول الله عليه وسلم: "ليس من البر أن تصوموا في السفر". (٤٣٤)

(1115) حدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن. قال: سمعت محمد بن عمرو بن الحسن يحدث؛ أنه سمع جابر بن عبدالله رضي الله عنه يقول: رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا. بمثله.

م (1115) وحدثناه أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو داود. حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، نحوه. وزاد: قال شعبة: وكان يبلغني عن يحيى بن أبي كثير أنه كان يزيد في هذا الحديث. وفي هذا الإسناد أنه قال "عليكم برخصة الله الذي رخص لكم" قال: فلما سألته، لم يحفظه.

93 - (٤٣٥) (1116) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا همام بن يحيى. حدثنا قتادة عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال:

غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لست عشرة مضت من رمضان. فمنا من صام ومنا من أفطر. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

94 - (1116) حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي. حدثنا يحيى بن سعيد عن التيمي. ح وحدثناه محمد بن المثنى. حدثنا ابن مهدي. حدثنا شعبة. وقال ابن المثنى. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام. وقال ابن المثنى: حدثنا سالم بن نوح. حدثنا عمر (يعني ابن عامر). ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن بشر عن سعيد. كلهم عن قتادة، بهذا الإسناد، نحو حديث همام. غير أن في حديث التيمي وعمر بن عامر وهشام: لثمان عشرة خلت. وفي حديث سعيد: في ثنتي عشرة. وشعبة: لسبع عشر أو تسع عشرة.

95 - (1116) حدثنا نصر بن علي الجهضمي. حدثنا بشر (يعني ابن المفضل) عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال:

(٤٣٤) يعني في مثل هذه الحالة التي فيها مشقة وأما مع عدم المشقة فلا بأس بالصيام .

(٤٣٥) فجر الخميس 26 / 5 / 1419 هـ

كنا نساfer مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فما يعاب على الصائم صومه. ولا على المفطر إفطاره.

96 - (1116) حدثني عمرو الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن الجريري، عن أبي نصره، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه:

كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمننا الصائم ومننا المفطر. فلا يجد الصائم على المفطر. ولا المفطر على الصائم. يرون أن من وجد قوة فصام، فإن ذلك حسن ويرون أن من وجد ضعفا فأفطر فإن ذلك حسنا.

97 - (1117) حدثنا سعيد بن عمرو الأشعبي، وسهل بن عثمان، وسويد بن سعيد، وحسين بن حريث. كلهم عن مروان. قال سعيد: أخبرنا مروان بن معاوية عن عاصم. قال سمعت أبا نصره يحدث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله رضي الله عنه. قال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فيصوم الصائم ويفطر المفطر. فلا يعيب بعضهم على بعض. 98 - (1118) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو خيثمة عن حميد. قال: سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان: في السفر؟ فقال:

سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان. فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم.

99 - (1118) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد. قال: خرجت فصمت. فقالوا لي: أعد. قال فقلت:

إن أنسا أخبرني؛ أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم. فلقيت ابن أبي مليكة فأخبرني عن عائشة رضي الله عنها بمثله.

(16) باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل

100 - (1119) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. أخبرنا أبو معاوية عن عاصم عن مورك، عن أنس رضي الله عنه. قال:

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر. فمننا الصائم ومننا المفطر. قال: فنزلنا منزلا في يوم حار. أكثرنا ظلا صاحب الكساء ومننا من يتقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوام. وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

101 - (1119) وحدثنا أبو كريب. حدثنا حفص عن عاصم الأحول، عن مورك، عن أنس رضي الله عنه قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. فصام بعض وأفطر بعض. فتحزم المفطرون. وعملوا وضعف الصوم عن بعض العمل. قال: فقال في ذلك "ذهب المفطرون اليوم بالأجر".

102 - (1120) حدثني محمد بن حاتم. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن معاوية بن صالح، عن ربيعة. قال: حدثني قرعة. قال:

أتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وهو مكسور عليه. فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة ونحن صيام. قال: فنزلنا منزلا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم". فكانت رخصة. فمننا من صام ومننا من أفطر. ثم نزلنا منزلا آخر. فقال: "إنكم مصبحوا عدوكم. والفطر أقوى لكم، فأفطروا" وكانت عزمة. فأفطرننا. ثم قال: رأيتنا نصوم، مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك، في السفر. (٤٣٦)

(17) باب التخيير في الصوم والفطر في السفر (٤٣٧)

103 - (1121) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: سألت حمزة ابن عمرو الأسلمي رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن الصيام في السفر؟ فقال: "إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر". (٤٣٨)

104 - (1121) وحدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد (وهو ابن زيد). حدثنا هشام عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة ابن عمرو الأسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله: إني رجل أسرد الصوم. أفصوم في السفر؟ "صم إن شئت وأفطر إن شئت".

105 - (1121) وحدثناه يحيى ابن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن هشام، بهذا الإسناد، مثل حديث

(٤٣٦) عزم عليهم بالإفطار لما دنوا من العدو .

(٤٣٧) مغرب الأحد 4 / 7 / 1416هـ

(٤٣٨) الفطر أفضل لأنه رخصة والله يحب أن تؤتى رخصه . والأحوط والأولى أن لا يفطر إلا بعد خروجه من البلد لأنه قد يترك السفر وقد جاء عن أنس أنه أفطر قبل خروجه من البلد وقال هو السنة ولكن المعروف عنه صلى الله عليه وسلم أنه لا يتعاطى أحكام السفر إلا بعد خروجه من البلد .

حماد بن زيد: إني رجل أسرد الصوم.

106 - (1121) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير. وقال أبو بكر: حدثنا عبدالرحيم بن سليمان كلاهما عن هشام، بهذا الإسناد؛ أن حمزة قال: إني رجل أصوم أفصوم في السفر؟.

107 - (1121) وحدثني أبو الطاهر وهارون بن سعيد الأيلي (قال هارون: حدثنا. وقال أبو الطاهر: أخبرنا ابن وهب) أخبرني عمرو بن الحارث عن أبي الأسود، عن عروة بن الزبير عن أبي مرواح، عن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه: أنه قال: يا رسول الله: أجد بي قوة على الصيام في السفر. فهل علي جناح؟، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"هي رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن. ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه". قال هارون في حديثه: "هي رخصة" ولم يذكر من الله. (٤٣٩)

108 - (1122) حدثنا داود بن رشيد. حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبدالعزيز، عن إسماعيل بن عبيدالله، عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه؛ قال:

خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد. حتى إن كان أحدا ليضع يده على رأسه من شدة الحر. وما فينا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة. (٤٤٠)

109 - (1122) حدثنا عبدالله بن مسلمة القعني. حدثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقي عن أم الدرداء قالت: قال أبو الدرداء:

لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره في يوم شديد الحر. حتى إن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا أحدا صائم، إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وعبدالله بن رواحة.

(٤٣٩) فيه أن الأفضل الأخذ بالرخصة .

(٤٤٠) هذا لبيان جواز الصيام في السفر .

- إذا كان الصيام يضعف عن طلب العلم أو أعمال الخير أو بر والديه أو طلب الرزق فالفطر أفضل .

(18) باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة

110- (1123) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت علي مالك عن أبي النضر، عن عمير مولى عبدالله بن عباس، عن أم الفضل بنت الحارث؛ أن ناسا تماروا عندها، يوم عرفة، في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال بعضهم: هو صائم. وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن، وهو واقف علي بغيره بعرفة، فشربه. (٤٤١)

(1123) حدثنا إسحاق بن إبراهيم وابن أبي عمر عن سفيان، عن أبي النضر، بهذا الإسناد.

ولم يذكر: وهو واقف علي بغيره. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.

م (1123) حدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان، عن سالم أبي النضر، بهذا الإسناد. نحو حديث ابن عيينة. وقال: عن عمير مولى أم الفضل.

111 - (1123) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو؛ أن أبا النضر حدثه؛ أن عميرا مولى ابن عباس رضي الله عنه حدثه؛ أنه سمع أم الفضل رضي الله عنها تقول: شك ناس من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام يوم عرفة. ونحن بها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأرسلت إليه بقعب فيه لبن، وهو بعرفة، فشربه.

112 - (1124) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي. حدثنا ابن وهب. أخبرني عمرو عن بكير بن الأشج، عن كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما، عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنها قالت:

إن الناس شكوا في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفة. فأرسلت إليه ميمونة بحلاب اللبن. وهو واقف في الموقف. فشرب منه. والناس ينظرون إليه. (٤٤٢)

(٤٤١) وهذا يدل على أن السنة للحاج الفطر وقد ثبت النهي عن الصيام يوم عرفة بعرفة والأصل والأقرب في النهي أنه للتحريم.

(٤٤٢) ميمونة أخت أم الفضل فلعل أم الفضل هي التي أعطت ميمونة اللبن.

(19) باب صوم يوم عاشوراء (٤٤٣)

113 - (1125) حدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: كانت قريش تصوم عاشوراء في الجاهلية. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه. فلما هاجر إلى المدينة، صامه وأمر بصيامه. فلما فرض شهر رمضان قال: "من شاء صامه، ومن شاء تركه".

114 - (1125) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قال: حدثنا ابن نمير عن هشام. بهذا الإسناد. ولم يذكر في أول الحديث وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه وقال في آخر الحديث: وترك عاشوراء. فمن شاء صامه ومن شاء تركه ولم يجعله من قول النبي صلى الله عليه وسلم كرواية جرير.

(1125) حدثني عمرو الناقد. حدثنا سفيان عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن يوم عاشوراء كان يصام في الجاهلية. فلما جاء الإسلام، من شاء صامه ومن شاء تركه.

115 - (1125) حدثنا حرمة بن يحيى. أخبرنا بن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني عروة بن الزبير؛ أن عائشة رضي الله عنها قالت:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان، كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر. (٤٤٤)

116 - (1125) حدثنا قتيبة بن سعيد ومحمد بن ربح. جميعا عن الليث بن سعد. قال ابن ربح: أخبرنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب؛ أن عراكا أخبره؛ أن عروة أخبره؛ أن عائشة أخبرته؛ أن قريشا كانت تصوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره"

117 - (1126) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا بن نمير (واللفظ له) حدثنا أبي. حدثنا عبيدالله عن نافع. أخبرني عبدالله بن عمر رضي الله عنه؛ أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء. وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم صامه، والمسلمون. قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(٤٤٣) مغرب الأربعاء 7 / 7 / 1416هـ - فجر الخميس 4 / 6 / 1419هـ

(٤٤٤) قيل كان عاشوراء واجباً قبل رمضان وقيل بل كان مؤكداً صيامه فلما فرض رمضان صار مستحباً من غير تأكيد .

"إن عاشوراء يوم من أيام الله. فمن شاء صامه ومن شاء تركه".

(1125) وحدثناه محمد بن المثنى وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا يحيى (وهو القطان) ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة. كلاهما عن عبيدالله. بمثله. في هذا الإسناد.

118 - (1125) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث. ح وحدثنا ابن رمح. أخبرنا الليث عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما؛ أنه ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"كان يوماً يصومه أهل الجاهلية. فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه. ومن كره فليدعه".

119 - (1125) حدثنا أبو كريب. حدثنا أبو أسامة عن الوليد (يعني ابن كثير) حدثني نافع؛ أن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما حدثه؛ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، في يوم عاشوراء "إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فن أحب أن يصوه فليصمه. ومن أحب أن يتركه فليتركه". وكان عبدالله رضي الله عنه لا يصومه، إلا أن يوافق صيامه. (٤٤٥)

120 - (1125) وحدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف. حدثنا روح. حدثنا أبو مالك عبيدالله بن الأحنس. أخبرني نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال:

ذكر عند النبي صلى الله عليه وسلم صوم يوم عاشوراء. فذكر مثل حديث الليث بن سعد، سواء.

121 - (1125) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي. حدثنا أبو عاصم. حدثنا عمر بن محمد بن زيد العسقلاني. حدثنا سالم بن عبدالله. حدثني عبدالله بن عمر رضي الله عنهما. قال:

ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء. فقال: "ذاك يوم كان يصومه أهل الجاهلية. فمن شاء صامه، ومن شاء تركه".

122 - (1127) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. جميعاً عن أبي معاوية. قال أبو بكر: حدثنا أبو معاوية عن الأعمش، عن عمارة، عن عبدالرحمن بن يزيد. قال:

دخل الأشعث بن قيس على عبدالله. وهو يتغدى. فقال: يا أبا محمد! ادن إلى الغداء. فقال: أوليس اليوم يوم عاشوراء؟ قال وهل تدري ما يوم عاشوراء. قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان. فلما نزل شهر رمضان ترك. وقال أبو كريب: تركه.

(1127) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة. قالوا: حدثنا جرير عن الأعمش، بهذا الإسناد. وقالوا: فلما نزل رمضان تركه.

123 - (1127) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان. ح وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له). حدثنا يحيى بن سعيد. حدثنا سفيان. حدثني زيد اليامي عن عمارة بن عمير، عن قيس بن سكن؛ أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله، يوم عاشوراء. وهو يأكل. فقال: يا أبا محمد! ادن فكل. قال: إني صائم. قال: كنا نصومه، ثم ترك.

124 - (1127) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا إسحاق بن منصور. حدثنا اسرائيل عن منصور. عن إبراهيم، عن علقمة. قال: دخل الأشعث بن قيس على ابن مسعود. وهو يأكل، يوم عاشوراء. فقال: يا أبا عبد الرحمن! إن اليوم يوم عاشوراء. فقال: قد كان يصام قبل أن ينزل رمضان. فلما نزل رمضان، ترك. فإن كنت فطرا فاطعم.

125 - (1128) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبيدالله بن موسى. أخبرنا شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بصيام يوم عاشوراء. ويحثنا عليه. ويتعاهدنا عنده. فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا، ولم يتعاهدنا عنده.

126 - (1129) حدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني حميد بن عبد الرحمن؛ أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، خطيباً بالمدينة (يعني في قدمة قدمها) خطبهم يوم عاشوراء فقال: أين علماءكم؟ يا أهل المدينة! سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول (لهذا اليوم)

"هذا يوم عاشوراء. ولم يكتب الله عليكم صيامه. (٤٤٦)" وأنا صائم. فمن أحب منكم أن يصوم فليصم. ومن أحب أن يفطر فليفطر".

(1129) حدثني أبو الطاهر. حدثنا عبدالله بن وهب. أخبرني مالك بن أنس عن ابن شهاب، في هذا الإسناد، بمثله.

م (1129) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، بهذا الإسناد. سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في مثل هذا اليوم "إني صائم. فمن شاء أن يصوم فليصم" ولم يذكر باقي حديث

(٤٤٦) يعني لم يفرضه بل كان متأكداً فلما فرض رمضان رخص في تركه.

مالك ويونس.

127 - (1130) حدثني يحيى بن يحيى. أخبرنا هشيم عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنه. قال:

قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك؟ فقالوا: هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون. فنحن نصومه تعظيما له. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "نحن أولى بموسى منكم". فأمر بصومه.

(1130) وحدثناه ابن بشار وأبو بكر بن نافع. جميعا عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: فسألهم عن ذلك.

128 - (1130) وحدثني ابن أبي عمر. حدثنا سفيان عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة. فوجد اليهود صياما، يوم عاشوراء. فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"ما هذا اليوم الذي تصومونه؟" فقالوا: هذا يوم عظيم. أنجى الله فيه موسى وقومه. وغرق فرعون وقومه. فصامه موسى شكرا. فنحن نصومه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "فنحن أحق وأولى بموسى منكم" فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم. وأمر بصيامه.

(1130) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عبدالرزاق. حدثنا معمر عن أيوب، بهذا الإسناد. إلا أنه قال: عن ابن سعيد بن جبير. لم يسمه.

129 - (1131) (٤٤٧) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وابن نمير. قالا: حدثنا أبو أسامة عن أبي

عميس، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود، وتتخذة عيدا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "صوموه أنتم".

130 - (1131) وحدثناه أحمد بن المنذر. حدثنا حماد بن أسامة. حدثنا أبو العميس. أخبرني

قيس. فذكر، بهذا الإسناد، مثله. وزاد: قال أبو أسامة: فحدثني صدقة بن أبي عمران عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه. قال: كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء. يتخذونه عيدا. ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "فصوموه أنتم".

131 - (1132) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن سفيان. قال أبو بكر: حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد. سمع ابن عباس رضي الله عنهما. وسئل عن صيام يوم عاشوراء. فقال: ما علمت أن رسول الله عليه وسلم صام يوما، يطلب فضله على الأيام، إلا هذا اليوم. ولا شهرا إلا هذا الشهر. يعني رمضان.

(1132) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبيدالله بن أبي يزيد، في هذا الإسناد، بمثله.

(20) باب أي يوم يصام في عاشوراء

132 - (1133) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر، عن الحكم بن الأعرج. قال: انتهيت إلى ابن عباس رضي الله عنه. وهو متوسد رداءه في زمزم. فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء. فقال: إذا رأيت هلال محرم فأعدد. وأصبح يوم التاسع صائما. قلت: هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومه؟ قال: نعم.

(1133) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا يحيى بن سعيد القطان. عن معاوية بن عمرو. حدثني الحكم بن الأعرج. قال: سألت ابن عباس رضي الله عنه، وهو متوسد رداءه عند زمزم، عن صوم عاشوراء. بمثل حديث حاجب بن عمر.

133 (1134) وحدثنا الحسن بن علي الحلواني. حدثنا ابن أبي مريم. حدثنا يحيى بن أيوب. حدثني إسماعيل بن أمية؛ أنه سمع أبا غطفان بن طريف المري يقول: سمعت عبدالله بن عباس رضي الله عنهما يقول:

حين صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله! إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا كان العام المقبل إن شاء الله، صمنا اليوم التاسع. قال: فلم يأت العام المقبل، حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

134 - (1134) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب. قالوا: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عبدالله بن عمير. (لعله قال: عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع. وفي رواية أبي بكر: قال: يعني يوم عاشوراء.

(21) باب من أكل في عاشوراء فليكيف بقية يومه (٤٤٨)

135 - (1135) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل) عن يزيد بن أبي عبيد، عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أنه قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من أسلم يوم عاشوراء. فأمره أن يؤذن في الناس: من كان لم يصم، فليصم. ومن كان أكل، فليتم صيامه إلى الليل. (٤٤٩)

136 - (1136) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا بشر بن المفضل بن لاحق. حدثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ بن عفراء. قالت:

أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار، التي حول المدينة: من كان أصبح صائما، فليتم صومه. ومن كان أصبح مفطرا، فليتم بقية يومه. فكنا، بعد ذلك، نصومه. ونصوم صبياننا الصغار منهم، إن شاء الله. ونذهب إلى المسجد. فنجعل لهم اللعبة من العهن. فإذا بكى أحدهم على الطعام، أعطيناها إياه عند الإفطار.

137 - (1136) وحدثناه يحيى بن يحيى. حدثنا أبو معشر العطار عن خالد بن ذكوان. قال: سألت الربيع بنت معوذ عن صوم عاشوراء؟ قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رسله في قرى الأنصار. فذكر بمثل حديث بشر. غير أنه قال: ونصنع لهم اللعبة من العهن. فنذهب به معنا. فإذا سألونا الطعام، أعطيناهم اللعبة تلهيهم. حتى يتموا صومهم.

(22) باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى (٤٥٠)

138 - (1137) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن أبي عبيد مولى ابن أزهري؛ أنه قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه. فجاء فصلى. ثم انصرف فخطب الناس. فقال: إن هذين يومان. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم.

(٤٤٨) فجر الخميس 11 / 6 / 1419هـ

(٤٤٩) هذا كان أول الهجرة قبل فرض رمضان .

(٤٥٠) مغرب الأربعاء 14 / 7 / 1416هـ

139 - (1138) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر.

140 - (827) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا جرير عن عبدالمك (وهو ابن عمير) عن قرعة، عن أبي سعيد رضي الله عنه. قال: سمعت منه حديثاً فأعجبني. فقلت له: أنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فأقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم أسمع؟ قال: سمعته يقول " لا يصلح الصيام في يومين: يوم الأضحى ويوم الفطر، من رمضان".

141 - (1138) وحدثنا أبو كامل الجحدري. حدثنا عبدالعزيز بن المختار. حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين: يوم الفطر ويوم النحر.

142 - (1139) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن ابن عون، عن زياد بن جبير. قال: جاء رجل إلى ابن عمر رضي الله عنهما. فقال: إني نذرت أن أصوم يوماً. فوافق يوم أضحى أو فطر. فقال ابن عمر رضي الله عنهما: أمر الله تعالى بوفاء النذر. ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم. (٤٥١)

143 - (1140) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد. أخبرني عمرة عن عائشة رضي الله عنها. قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين: يوم الفطر ويوم الأضحى.

(٤٥١) يحتمل أن يصوم يوماً بدله أو يكفر كفارة يمين لتركه للنذر لحديث (لا نذر في معصية الله وليكفر كفارة يمين) ولكنه لم يتعمد المعصية فالأولى أن يكفر كفارة يمين أو يصوم يوماً مكانه من باب الاحتياط وإلا فهو لا يلزمه شيء .
- صوم التطوع يجوز بنية من النهار وله الأجر من بداية نيته سواء نوى قبل الزوال أو بعده .

(23) باب تحريم صوم أيام التشريق

- 144 - (1141) وحدثنا سريج بن يونس. حدثنا هشيم. أخبرنا خالد عن أبي المليح، عن نبيشة الهذلي. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيام التشريق أيام أكل وشرب".
- (1141) حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير. حدثنا إسماعيل (يعني ابن علي) عن خالد الحذاء. حدثني أبو قلابة عن أبي المليح، عن نبيشة. قال خالد: فلقيت أبا المليح. فسألته. فحدثني به. فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث هشيم. وزاد فيه " وذكر الله". (٤٥٢)
- 145 - (1142) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن سابق. حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه؛ أنه حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس ابن الحدثان أيام التشريق. فنادى " أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن. وأيام منى أيام أكل وشرب".
- (1142) وحدثناه عبد بن حميد. حدثنا أبو عامر عبدالملك بن عمرو. حدثنا إبراهيم بن طهمان، بهذا الإسناد. غير أنه قال: فناديا.

(24) باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا (٤٥٣)

- 146 - (1143) حدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالحميد بن جبير، عن محمد بن عباد بن جعفر؛ سألت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم. ورب هذا البيت!
- (1143) وحدثنا محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عبدالحميد بن جبير بن شيبة؛ أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر؛ أنه سأل جابر بن عبدالله رضي الله عنهما. بمثله. عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- 147 - (1144) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حفص وأبو معاوية عن الأعمش. ح وحدثنا يحيى بن يحيى (واللفظ له) أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " لا يصم أحدكم يوم الجمعة. إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده".

(٤٥٢) وهو التكبير .

(٤٥٣) مغرب الأحد 18 / 7 / 1416هـ

148 - (1144) وحدثني أبو كريب. حدثنا حسين (يعني الجعفي) عن زائدة، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال: "لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. ولا تخاصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام. إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم". (٤٥٤)

(25) باب بيان نسخ قوله تعالى: وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله: فمن شهد منكم الشهر

فليصمه (٤٥٥)

149 - (1145) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (يعني ابن مضر) عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن يزيد مولى سلمة، عن سلمة ابن الأكوع رضي الله عنه. قال: لما نزلت هذه الآية: وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين [2 / البقرة / الآية 184] كان من أراد أن يفطر ويفتدي. حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها. (٤٥٦)

150 - (1145) حدثني عمرو بن سواد العامري. أخبرنا عبدالله بن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج، عن يزيد مولى سلمة بن الأكوع عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه؛ أنه قال: كنا في رمضان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. من شاء صام. ومن شاء أفطر فافتدى بطعام مسكين. حتى أنزلت هذه الآية: فمن شهد منكم الشهر فليصمه. [2 / البقرة / الآية 185].

(26) باب قضاء رمضان في شعبان

151 - (1146) حدثنا أحمد بن عبدالله بن يونس. حدثنا زهير. حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة. قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: كان يكون على الصوم من رمضان. فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان. الشغل من رسول الله صلى الله عليه وسلم. أو برسول الله صلى الله عليه وسلم. (٤٥٧)

(٤٥٤) الأقرب أنه إذا صادف يوم الجمعة فهو لم يخصه به والأحوط أن يصوم يوماً قبله أو بعده والنهي للتحريم .

(٤٥٥) فجر الخميس 18 / 6 / 1419 هـ

(٤٥٦) الصواب أنها منسوخة بالآية بعدها وقول ابن عباس أنها ليست منسوخة بل هي في الشيخ الكبير والمريض ليس بصحيح والراجح أنها منسوخة .

(٤٥٧) فيه أن القضاء موسع ومن لم يقض حتى جاء رمضان فعليه القضاء مع الكفارة كما أفتى به جماعة من الصحابة .

(1146) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا بشر بن عمر الزهراني. حدثني سليمان بن بلال. حدثنا يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. غير أنه قال: وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم. م (1146) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. حدثني يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وقال: فظننت أن ذلك لمكانها من النبي صلى الله عليه وسلم. يحيى يقوله. م (1146) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا عبدالوهاب. ح وحدثنا عمرو الناقد. حدثنا سفيان. كلاهما عن يحيى، بهذا الإسناد. ولم يذكر في الحديث: الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم. 152 - (1146) وحدثني محمد بن أبي عمر المكي. حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبدالله بن الهاد، عن محمد ابن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن عائشة رضي الله عنها؛ أنها قالت: إن كانت إحدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم. فما تقدر على أن تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى يأتي شعبان.

(27) باب قضاء الصيام عن الميت (٤٥٨)

153 - (1147) وحدثني هارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن عيسى. قالوا: حدثنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيدالله بن أبي جعفر، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من مات وعليه صيام، صام عنه وليه". (٤٥٩) 154 - (1148) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا عيسى بن يونس. حدثنا الأعمش عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما؛ أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. (٤٦٠) فقال: "أرأيت لو كان عليها دين، أكنت تقضينه؟" قالت: نعم. قال "فدين الله أحق بالقضاء".

155 - (1148) وحدثني أحمد بن عمر الوكيعي. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن سليمان، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

(٤٥٨) مغرب الأربعاء 21 / 7 / 1416هـ

(٤٥٩) فيه استحباب صيام الولي عن قريبه وهي نكرة في سياق الشرط فتكون عامة وليست خاصة بالنذر فإذا لم يقض عنه أطعم عنه وهذا إذا مات وهو مفطر أما إذا استمر معه المرض حتى مات فهذا لا شيء على وليه وإذا صام عنه جماعة فيما لا يلزم فيه التتابع أجزاءهم وأما ما يلزم فيه التتابع كالكفارة فهذا ظاهر كلام أهل العلم أنه يصومه عنه واحد متتابعاً .

(٤٦٠) لم يتستفصل هل هو صوم نذر أو رمضان فدل على العموم وفي المسند بسند صحيح من حديث ابن عباس (إن أمي ماتت وعليها صوم شهر رمضان) .

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم شهر. أفأقضيه عنها؟ فقال "لو كان على أمك دين، أكنت قاضيه عنها؟" قال: نعم. قال "فدين الله أحق أن يقضى". (٤٦١)

قال سليمان: فقال الحكم وسلمة بن كهيل جميعا. ونحن جلوس حين حدث مسلم بهذا الحديث. فقالا: سمعنا مجاهدا يذكر هذا عن ابن عباس.

(1148) وحدثنا أبو سعيد الأشج. حدثنا أبو خالد الأحمر. حدثنا الأعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين، عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم، بهذا الحديث.

156 - (1148) وحدثنا إسحاق بن منصور وابن أبي خلف وعبد بن حميد. جميعا عن زكرياء بن عدي. قال عبد: حدثني زكرياء ابن عدي. أخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة. حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقالت: يا رسول الله! إن أمي ماتت وعليها صوم نذر. أفأصوم عنها؟ قال "أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته، أكان يؤدي ذلك عنها؟" قالت: نعم. قال "فصومي عن أمك".

157 - (1149) وحدثني علي بن حجر السعدي. حدثنا علي بن مسهر أبو الحسن عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

بينما أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. إذ أتته امرأة. فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية. وإنها ماتت. قال. فقال: "وجب أجرك. وردها عليك الميراث" قالت: يا رسول الله! إنه كان عليها صوم شهر. أفأصوم عنها؟ قال: "صومي عنها" قالت: إنها لم تحج قط. أفأحج عنها؟ قال "حجني عنها".

158 - (1149) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير عن عبدالله بن عطاء، عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:

كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديث ابن مسهر. غير أنه قال: صوم شهرين. (1149) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا الثوري عن عبدالله بن عطاء، عن ابن بريدة،

(٤٦١) هذا القضاء والصيام عن الولي للاستحباب عند العلماء لقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

عن أبيه رضي الله عنه. قال:

جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. فذكر بمثله. وقال: صوم شهر.
م (1149) وحدثني إسحاق بن منصور. أخبرنا عبيدالله بن موسى عن سفيان، بهذا الإسناد. وقال:
صوم شهرين.

م (1149) وحدثني ابن أبي خلف. حدثنا إسحاق بن يوسف. حدثنا عبدالمملك بن أبي سليمان عن
عبدالله بن عطاء المكي، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه. قال:
أتت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم. بمثل حديثهم. وقال: صوم شهر.

(28) باب الصائم يدعى لطعام فليقل: إني صائم

159 - (1150) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير بن حرب. قالوا: حدثنا سفيان بن
عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه (قال أبو بكر بن أبي شيبة: رواية. وقال
عمرو: يبلغ به^(٤٦٢)) النبي صلى الله عليه وسلم. وقال زهير عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال:
"إذا دعي أحدكم إلى طعام، وهو صائم، فليقل: إني صائم".^(٤٦٣)

(29) باب حفظ اللسان للصائم^(٤٦٤)

160 - (1151) حدثني زهير بن حرب. حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي
هريرة رضي الله عنه. رواية. قال:
"إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث ولا يجهل. فإن امرؤ شاتمته أو قاتله، فليقل: إني صائم. إني
صائم".

(٤٦٢) هذا معناه الرفع ومثله (ينميه)

(٤٦٣) وهذا حتى لا يكون عند صاحب الدعوة سوء ظن به ويعمل بالأصلح سواء الفطر أو إكمال صيامه .

(٤٦٤) مغرب الأحد 25 / 7 / 1416هـ

(30) باب فضل الصيام

161 - (1151) وحدثني حرملة بن يحيى التجيبي. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه قال؛ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. هو لي وأنا أجزي به. فوالذي نفس محمد بيده لخلفة فم الصائم أطيب عند الله، من ريح المسك".

162 - (1151) حدثنا عبدالله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد. قال: حدثنا المغيرة (وهو الحزامي) عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الصيام جنة".

163 - (1151) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات؛ أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "قال الله عز وجل: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام. فإنه لي وأنا أجزي به. والصيام جنة. فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرقث يومئذا ولا يسخب. فإن سابه أحداً أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم." (٤٦٥) والذي نفس محمد بيده. لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك. وللصائم فرحتان يفرحهما: إذا أفطر فرح بفطره. وإذا لقي ربه فرح بصومه".

164 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو معاوية ووكيع عن الأعمش. ح وحدثنا زهير بن حرب. حدثنا جرير عن الأعمش. ح وحدثنا أبو سعيد الأشج (واللفظ له) حدثنا وكيع. حدثنا الأعمش عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنة عشرة أمثالها إلا سبعمائة ضعف. قال الله عز وجل: إلا الصوم. (٤٦٦) فإنه لي وأنا أجزي به. يدع شهوته وطعامه من أجلي. للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه. ولخلوف فيه أطيب عند الله من ريح المسك".

165 - (1151) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا محمد بن فضيل عن أبي سنان، عن أبي

صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما. قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن الله عز وجل يقول: إن الصوم لي وأنا أجزي به. إن للصائم فرحتين: إذا أفطر فرح. وإذا لقي الله

(٤٦٥) يقولها جهراً في الفرض والنفل والتفريق بين الفرض والنفل لا دليل عليه فالحديث عام .

(٤٦٦) هذا يعم الفرض والنفل .

فرح. والذي نفس محمد بيده ! لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك".
(1151) وحدثني إسحاق بن عمر بن سليط الهذلي. حدثنا عبدالعزيز (يعني ابن مسلم) حدثنا ضرار بن مرة (وهو ابن سنان) بهذا الإسناد. قال: وقال "إذا لقي الله فجزاه، فرح".
166 - (1152) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا خالد بن مخلد (وهو القطواني) عن سليمان بن بلال. حدثني أبو حازم عن سهل ابن سعد رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة بابا يقال له الريان. يدخل منه الصائمون يوم القيامة. لا يدخل معهم أحد غيرهم. يقال: أين الصائمون؟ فيدخلون منه. فإذا دخل آخروهم. أغلق فلم يدخل منه أحد".

(31) باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق (٤٦٧)

167 - (1153) وحدثنا محمد بن رمح بن المهاجر. أخبرني الليث عن ابن الهاد، عن سهيل بن أبي صالح، عن النعمان بن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله. (٤٦٨) إلا باعد الله، بذلك اليوم، وجهه عن النار سبعين خريفا".

(1153) وحدثناه قتيبة بن سعيد. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن سهيل، بهذا الإسناد.
168 - (1153) وحدثني إسحاق بن منصور وعبدالرحمن بن بشر العبدي. قالوا: حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج عن يحيى بن سعيد وسهيل بن أبي صالح؛ أنهما سمعا النعمان بن أبي عياش الزرقني يحدث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من صام يوما في سبيل الله، باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا".

(٤٦٧) فجر الخميس 25 / 6 / 1419هـ

(٤٦٨) يحتمل أنه في الجهاد في الأوقات التي لا ليس فيها ملاقات العدو ومشقة عليه ويحتمل أنه في طاعة الله عز وجل حيث لا رياء ولا سمعة والأظهر أن المراد في سبيل الله هنا أي في طاعة الله عز وجل لأن المجاهد مأمور بالفطر ليتقوى على الجهاد ، وفي سبيل الله في آية التوبة الجهاد فلا يجوز دفع الزكاة إلا في الأصناف الثمانية .

(32) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلا من غير عذر^(٤٦٩)

169 - (1154) وحدثنا أبو كامل فضيل بن حسين. حدثنا عبدالواحد بن زياد. حدثنا طلحة بن يحيى بن عبيدالله. حدثتني عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها. قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات يوم "يا عائشة! هل عندكم شيء؟" قالت فقلت: يا رسول الله! ما عندنا شيء. قال "فإني صائم" قالت: فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم. فأهديت لنا هدية (أو جاءنا زور). قالت: فلما رجع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: يا رسول الله! أهديت لنا هدية (أو جاءنا زور) وقد خبأت لك شيئاً. قال "ما هو؟" قلت: حيس. قال "هاتيه" فجئت به فأكل. ثم قال "قد كنت أصبحت صائماً". قال طلحة: فحدثت مجاهداً بهذا الحديث فقال: ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله. فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها.^(٤٧٠)

170 - (1154) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين. قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال "هل عندكم شيء؟" فقلنا: لا. قال "فإني إذن صائم" ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله! أهدي لنا حيس. فقال "أرنيه. فلقد أصبحت صائماً" فأكل.^(٤٧١)

(33) باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر

171 - (1155) وحدثني عمرو بن محمد الناقد. حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام القردوسي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "من نسي وهو صائم، فأكل أو شرب، فليتم صومه. فإنما أطعمه الله وسقاه".

(34) باب صيام النبي صلى الله عليه وسلم في غير رمضان، واستحباب أن لا يدخل شهرها عن صوم

(٤٦٩) مغرب الأربعاء 28 / 7 / 1416هـ

(٤٧٠) هذا هو الصواب فالصائم المتطوع أمير نفسه .

(٤٧١) له الأجر من بداية نيته وقول بعض الفقهاء أنه إن نوى قبل الزوال صبح وإن بعده لم يصح فيه نظر فالحديث لم يقيد به بقيل الزوال .

172 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا يزيد بن زريع عن سعيد الجريري، عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا معلوما سوى رمضان؟ قالت: والله! إن^(٤٧٢) صام معلوما سوى رمضان. حتى مضى لوجهه. ولا أفطره حتى يصيب منه.

173 - (1156) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. حدثنا أبي. حدثنا كهيمس عن عبدالله بن شقيق. قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرا كله؟ قالت: ما علمته صام شهرا كله إلا رمضان. ولا أفطره كله حتى يصوم منه حتى مضى لسبيله صلى الله عليه وسلم.

174 - (1156) وحدثني أبو الربيع الزهراني. حدثنا حماد عن أيوب وهشام، عن محمد، عن عبدالله بن شقيق (قال حماد: وأظن أيوب قد سمعه من عبدالله بن شقيق) قال:

سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه وسلم. فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. قد أفطر. قالت: وما رأيته صام شهرا كاملا، من قدم المدينة، إلا أن يكون رمضان.

(1156) وحدثنا قتيبة. حدثنا حماد عن أيوب، عن عبدالله بن شقيق. قال: سألت عائشة رضي الله عنها. بمثله. ولم يذكر في الإسناد هشاما ولا محمدا.

175 - (1156) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها؛ أنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. و يفطر حتى نقول: لا يصوم. وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر قط إلا رمضان. وما رأيته في شهر أكثر منه صياما في شعبان.

176 - (1156) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعمرو الناقد. جميعا عن ابن عيينة. قال أبو بكر: حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن لبيد عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: كان يصوم حتى نقول: قد صام. ويفطر حتى نقول: قد أفطر. ولم أراه صائما من شهر قط أكثر من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله. كان يصوم شعبان إلا قليلا.

177 - (782) حدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا معاذ بن هشام. حدثني أبي عن يحيى بن أبي كثير. حدثنا أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها. قالت: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الشهر من السنة أكثر صياما منه في شعبان. وكان يقول: "خذوا من الأعمال ما تطيقون. فإن الله لن يمل حتى تملوا".^(٤٧٣) وكان يقول: "أحب العمل إلى الله ما داوم عليه صاحبه، وإن قل".

178 - (1157) حدثنا أبو الربيع الزهراني. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما. قال:

ما صام رسول الله عليه وسلم شهرا كاملا قط غير رمضان. وكان يصوم، إذا صام، حتى يقول القائل: لا، والله! لا يفطر. ويفطر، إذا أفطر، حتى يقول القائل: لا، والله! لا يصوم.

(1157) وحدثنا محمد بن بشار وأبو بكر بن نافع عن غندر، عن شعبة، عن أبي بشر، بهذا الإسناد. وقال: شهرا متتابعاً منذ قدم المدينة.

179 - (٤٧٤) (1157) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن نمير. ح وحدثنا ابن نمير.

حدثنا أبي. حدثنا عثمان بن حكيم الأنصاري. قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب؟ ونحن يومئذ في رجب. فقال: سمعت ابن عباس رضي الله عنها يقول: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول: لا يفطر. ويفطر حتى نقول: لا يصوم.

(1157) وحدثني علي بن حجر. حدثنا علي بن مسهر. ح وحدثني إبراهيم بن موسى. أخبرنا عيسى بن يونس. كلاهما عن عثمان بن حكيم، في هذا الإسناد. بمثله.

180 - (1158) وحدثني زهير بن حرب وابن أبي خلف. قالوا: حدثنا روح بن عباد. حدثنا حماد

عن ثابت، عن أنس رضي الله عنه. ح وحدثني أبو بكر بن نافع (واللفظ له) حدثنا بهز. حدثنا حماد. حدثنا ثابت عن أنس رضي الله عنه. أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم حتى يقال: قد صام، قد صام. ويفطر حتى يقال: قد أفطر، قد أفطر.

(٤٧٣) وهذا على ما يليق بجلال الله عز وجل ويطلق على الله عز وجل على ما جاء في النص .

(٤٧٤) مغرب الأحد 14 / 10 / 1416هـ

(35) باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان

تفضيل صوم يوم وإفطار يوم

181 - (1159) حدثني أبو الطاهر. قال: سمعت عبدالله بن وهب يحدث عن يونس، عن ابن شهاب. ح وحدثني حرملة بن يحيى أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب. أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبدالرحمن؛ أن عبدالله بن عمرو بن العاص قال:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه يقول: لأقومن الليل ولأصومن النهار، ما عشت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنت الذي تقول ذلك؟" فقلت له: قد قلته، يا رسول الله! فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنك لا تستطيع ذلك. فصم وأفطر. ونم وقم. وصم من الشهر ثلاثة أيام. فإن الحسنه بعشر أمثالها. وذلك مثل صيام الدهر" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال: "صم يوما وأفطر يومين" قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك، يا رسول الله! قال: "صم يوما وأفطر يوما. وذلك صيام داود (عليه السلام) وهو أعدل الصيام" (٤٧٥) قال قلت: فإني أطيق أفضل من ذلك. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا أفضل من ذلك". قال عبدالله بن عمرو رضي الله عنه: لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم، أحب إلي من أهلي ومالي. (٤٧٦)

182 - (1159) وحدثنا عبدالله بن محمد الرومي. حدثنا النضر بن محمد. حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار) حدثنا يحيى قال: انطلقت أنا وعبدالله بن يزيد حتى نأتي أبا سلمة. فأرسلنا إليه رسولا. فخرج علينا. وإذا عند باب داره مسجد. قال:

فكنا في المسجد حتى خرج إلينا. فقال: إن تشاؤوا، أن تدخلوا، وإن تشاؤوا، أن تقعدوا ههنا. قال فقلنا: لا. بل نقعد ههنا. فحدثنا. قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: كنت أصوم الدهر وقرأ القرآن كل ليلة. قال: فإما ذكرت للنبي صلى الله عليه وسلم، وإما أرسل إلي فأتيته. فقال لي: "ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة؟" فقلت: بلى يا نبي الله! ولم أرد بذلك إلا الخير. قال: "فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام" قلت: يا نبي الله! إنني أطيق أفضل من ذلك. قال "فإن لزوجك عليك حقا. وإن لزورك عليك حقا. ولجسدك عليك حقا" فصم صوم داود نبي

(٤٧٥) وهذا فيما إذا لم يشغله الصوم عما هو أهم من طلب المعيشة وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر وجهاد وغيره فإذا شغله فلا يصوم .

(٤٧٦) لأنه شق عليه بعد ذلك .

- لو أسلم رجل ثم مات فإنه لا يدخل من باب الريان لأنه لم يدركه الصيام وإنما يدخل من غيره من الأبواب .

الله (صلى الله عليه وسلم) فإنه كان أعبد الناس". قال قلت: يا نبي الله! وما صوم داود؟ قال "كان يصوم يوماً ويفطر يوماً" قال "واقراً القرآن في كل شهر" قال قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فاقرأه في كل عشرين" قال قلت: يا نبي الله! إني أطيق أفضل من ذلك. قال: "فاقرأه في كل عشر" قال قلت: يا نبي الله! إني أطيق أكثر من ذلك. قال: "فاقرأه في كل سبع، ولا تزد على ذلك." (٤٧٧) فإن لزوجك عليك حقاً. ولزورك عليك حقاً. ولجسدك عليك حقاً.

قال: فشددت. فشدد علي. قال: وقال لي النبي صلى الله عليه وسلم "إنك لا تدري لعلك يطول بك عمر".

قال: فصرت إلى الذي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم. فلما كبرت وددت أني كنت قبلت رخصة نبي الله صلى الله عليه وسلم.

183 - (1159) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا روح بن عباد. حدثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وزاد فيه، بعد قوله "من كل شهر ثلاثة أيام": "فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها. فذلك الدهر كله". وقال في الحديث: قلت:

وما صوم نبي الله داود؟ قال "نصف الدهر" ولم يذكر في الحديث من قراءة القرآن شيئاً. ولم يقل "وإن لزورك عليك حقاً" ولكن قال "وإن لولدك عليك حقاً".

184 - (1159) حدثني القاسم بن زكرياء. حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان، عن يحيى، عن محمد بن عبدالرحمن مولى بني زهرة، عن أبي سلمة قال: (وأحسبني قد سمعته أنا من أبي سلمة) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقرأ القرآن في كل شهر" قال قلت: إني أجد قوة. قال: "فاقرأه في عشرين ليلة" قال قلت: إني أجد قوة. قال: "فاقرأه في سبع ولا تزد على ذلك".

185 - (1159) وحدثني أحمد بن يوسف الأزدي. حدثنا عمرو بن أبي سلمة عن الأوزاعي قراءة. قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن ابن الحكم بن ثوبان. حدثني أبو سلمة بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا عبدالله! لا تكن بمثل فلان. كان يقوم الليل فترك قيام الليل".

(٤٧٧) الأفضل أن لا ينقص في قراءته عن ثلاث لحديث (لا يفقه القرآن من قرأه في أقل من ثلاث) وظاهره العموم يعم رمضان وغيره وسنده لا بأس به .

186 - (٤٧٨) (1159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريح. قال: سمعت عطاء يزعم أن أبا العباس أخبره؛ أنه سمع عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما يقول: بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أصوم أسرد، وأصلي الليل. فإما أرسل إلي وإما لقيته. فقال: "ألم أخبر أنك تصوم ولا تفطر، وتصلي الليل؟ فلا تفعل. فإن لعينك حظا. ولنفسك حظا. ولأهلك حظا. فصم وأفطر. وصل ونم. وصم من كل عشرة أيام يوما. ولك أجر تسعة" قال: إني أجدني أقوى من ذلك، يا نبي الله! قال: "فصم صيام داود (عليه السلام)" قال: وكيف كان داود يصوم يا نبي الله! قال: "كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى" قال: من لي بهذه؟ يا نبي الله! (قال عطاء: فلا أدري كيف ذكر صيام الأبد) فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد. لا صام من صام الأبد."

(1159) وحدثني محمد بن حاتم. حدثنا محمد بن بكر. أخبرنا ابن جريح، بهذا الإسناد. وقال: إن أبا العباس الشاعر أخبره. (قال مسلم): أبو العباس السائب بن فروخ، من أهل مكة، ثقة عدل. 187 - (1159) وحدثنا عبيدالله بن معاذ. وحدثني أبي. حدثنا شعبة عن حبيب. سمع أبا العباس. سمع عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم "يا عبدالله بن عمرو! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل. وإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت له العين. ونهكت. لا صام من صام الأبد. صوم ثلاثة أيام من الشهر، صوم الشهر كله: قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك. قال "فصم صوم داود. كان يصوم يوما ويفطر يوما. ولا يفر إذا لاقى".

(1159) وحدثناه أبو كريب. حدثنا ابن بشر عن مسعر. حدثنا حبيب بن أبي ثابت، بهذا الإسناد. وقال "ونفهمت النفس".

188 - (1159) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو، عن أبي العباس، عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار؟" قلت: إني أفعل ذلك. قال: "فإنك، إذا فعلت ذلك، هجمت عيناك. ونفهمت نفسك لعينك حق. ولنفسك حق. ولأهلك حق. قم ونم. وصم وأفطر".

189 - (1159) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن

عمرو بن دينار، عن عمرو ابن أوس. عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إن أحب الصيام إلى الله صيام داود. وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود (عليه السلام). كان ينام نصف الليل. ويقوم ثلثه.^(٤٧٩) وينام سدسه. وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً".

190 - (1159) وحدثني محمد بن رافع. حدثنا عبدالرزاق. أخبرنا ابن جريج. أخبرني عمرو بن دينار؛ أن عمرو بن أوس أخبره عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أحب الصيام إلى الله صيام داود. كان يصوم نصف الدهر. وأحب الصلاة إلى الله عز وجل صلاة داود (عليه السلام). كان يرقد شطر الليل. ثم يقوم. ثم يرقد آخره. يقوم ثلث الليل بعد شطره". قال قلت لعمرو بن دينار: أعمرو بن أوس كان يقوم: يقوم ثلث الليل بعد شطره؟ قال: نعم.

191 - (1159) وحدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا خالد بن عبدالله عن خالد، عن أبي قلابة. قال: أخبرني أبو المليح. قال: دخلت مع أبيك علي عبدالله بن عمرو. فحدثنا؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر له صومي. فدخل علي. فألقيت له وسادة من أدم حشوها ليف. فجلس على الأرض. وصارت الوسادة بيني وبينه. فقال لي: "أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام؟" قلت: يا رسول الله! قال "خمسة" قلت: يا رسول الله! قال "سبعة" قلت: يا رسول الله! قال "تسعة" قلت: يا رسول الله! قال "أحد عشر" قلت: يا رسول الله! فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صوم فوق صوم داود. شطر الدهر. صيام يوم وإفطار يوم".

192 - (1159) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا غندر عن شعبة. ح وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن زياد بن فياض. قال: سمعت أبا عياض عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له:

"صم يوماً. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم ثلاثة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم أربعة أيام. ولك أجر ما بقي" قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال "صم أفضل الصيام عند الله. صوم داود (عليه السلام) كان يصوم يوماً ويفطر يوماً".

193 - (٤٨٠) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم. جميعاً عن ابن مهدي. قال زهير: حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا سليم بن حيان. حدثنا سعيد بن ميناء. قال: قال عبدالله بن عمرو:

(٤٧٩) فيقوم السدس الرابع والخامس

(٤٨٠) مغرب الأحد 21 / 10 / 1416هـ

قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"يا عبدالله بن عمرو ! بلغني أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظاً. ولعينك عليك حظاً. وإن لزوجك عليك حظاً. صم وأفطر. صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر" قلت: يا رسول الله ! إن بي قوة. قال "فصم صوم داود (عليه السلام) صوم يوماً وأفطر يوماً". فكان يقول: يا ليتني ! أخذت بالرخصة.

(36) باب استحباب ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس

194 – (1160) حدثنا شيبان بن فروخ. حدثنا عبدالوارث عن يزيد الرشك. قال: حدثني معاذة

العدوية؛ أنها سألت عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم:

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم. (٤٨١)

195 – (1161) وحدثني عبدالله بن محمد بن أسماء الضبعي. حدثنا مهدي (وهو ابن ميمون)

حدثنا غيلان بن جرير عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له (أو قال لرجل وهو يسمع) "يا فلان ! أصمت من سرة هذا الشهر؟" قال: لا. قال "فإذا أفطرت، فصم يومين".

196 – (1162) وحدثنا يحيى بن يحيى التيمي وقتيبة بن سعيد. جميعاً عن حماد. قال يحيى:

أخبرنا حماد بن زيد عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة:

رجل أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: كيف تصوم؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً. نعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله. فجعل عمر رضي الله عنه يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه. فقال عمر: يا رسول الله ! كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال " لا صام ولا أفطر " (أو قال) " لم يصم ولم يفطر " قال: " كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال " ويطيق ذلك أحد؟ " قال: كيف من يصوم يوماً ويفطر يوماً؟ قال "

(٤٨١) فيصوم على حسب تيسيره من أي أيام الشهر وإن وافق الثالث والرابع والخامس فهو أولى .

– قال النووي (استحباب كون الثلاثة هي أيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وقد جاء فيها حديث في كتاب الترمذي وغيره، وقيل هي الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر) قال الشيخ معلقاً (وهذا ضعيف والصواب الأول ليلها أبيض بالقمر ونهارها أبيض بالشمس .

ذاك صوم داود (عليه السلام) قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال " وددت أني طوقت ذلك " ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ثلاث من كل شهر. ورمضان إلى رمضان. فهذا صيام الدهر كله. صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله. والسنة التي بعده. وصيام يوم عاشوراء، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله".

197 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن غيلان بن جرير. سمع عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه؟ قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال عمر رضي الله عنه: رضينا بالله ربا، وبالإسلام ديننا، وبمحمد رسولا، وببيعتنا بيعة. قال: فسئل عن صيام الدهر؟ فقال:

"لا صام ولا أفطر (أو ما صام وما أفطر) " قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم؟ قال " ومن يطيق ذلك؟ " قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين؟ قال: "ليت أن الله قوانا لذلك" قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم؟ قال "ذاك صوم أخي داود (عليه السلام)" قال: وسئل عن صوم الاثنين؟ قال "ذاك يوم ولدت فيه. ويوم بعثت (أو أنزل علي فيه)" قال: فقال "صوم ثلاثة من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، صوم الدهر" قال: وسئل عن صوم يوم عرفة؟ فقال "يكفر السنة الماضية والباقية" قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال "يكفر السنة الماضية".

وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس؟ فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما.

(1162) وحدثنا عبدالله بن معاذ. حدثنا أبي. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا شبابة. ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم. أخبرنا النضر بن شميل. كلهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

(1162) وحدثني أحمد بن سعيد الدارامي. حدثنا حبان بن هلال. حدثنا أبان العطار. حدثنا غيلان بن جرير، في هذا الإسناد. بمثل حديث شعبة. غير أنه ذكر فيه الاثنين. ولم يذكر الخميس.

198 - (1162) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا عبدالرحمن بن مهدي. حدثنا مهدي بن ميمون عن غيلان، عن عبدالله بن معبد الزماني، عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين؟ فقال "فيه ولدت. وفيه أنزل علي".

(37) باب صوم سرر شعبان

- 199 - (1161) حدثنا هدا بن خالد. حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت، عن مطرف (ولم أفهم مطرفا من هدا بن) عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له (أو لآخر) "أصمت من سرر شعبان؟" قال: لا. قال " فإذا أفطرت، فصم يومين".
- 200 - (1161) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا يزيد بن هارون عن الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟" قال: لا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فإذا أفطرت من رمضان، فصم يومين مكانه".
- 201 - (1162) حدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن ابن أخي مطرف بن الشيخير. قال: سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين رضي الله عنهما؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: "هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟" يعني شعبان. قال: لا. قال فقال له: "إذا أفطرت رمضان، فصم يوما أو يومين" (شعبة الذي شك فيه) قال: وأظنه قال يومين.
- (1162) وحدثني محمد بن قدامة ويحيى اللؤلؤي. قالوا: أخبرنا النضر. أخبرنا شعبة. حدثنا عبد الله بن هانئ بن أخي مطرف، في هذا الإسناد، بمثله.

(38) باب فضل صوم المحرم^(٤٨٢)

- 202 - (1163) حدثني قتيبة بن سعيد. حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر، عن حميد بن عبدالرحمن الحميري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أفضل الصيام، بعد رمضان، شهر الله المحرم. وأفضل الصلاة، بعد الفريضة، صلاة الليل".
- 203 - (1163) وحدثني زهير بن حرب. حدثنا جرير عن عبدالملك بن عمير، عن محمد بن المنتشر، عن حميد بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه. يرفعه. قال: سئل: أي الصلاة أفضل بعد المكتوبة؟ وأي الصيام أفضل بعد شهر رمضان؟ فقال "أفضل الصلاة، بعد الصلاة المكتوبة، الصلاة في جوف الليل. وأفضل الصيام، بعد شهر رمضان، صيام شهر الله

المحرم".

(1163) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا حسين بن علي عن زائدة، عن عبد الملك بن عمير، بهذا الإسناد، في ذكر الصيام عن النبي صلى الله عليه وسلم، بمثله.

(39) باب استحباب صوم ستة أيام من شوال اتباعاً لرمضان (٤٨٣)

204 - (1164) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلي بن حجر. جميعاً عن إسماعيل. قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر. أخبرني سعد بن سعيد بن قيس عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه؛ أنه حدثه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "من صام رمضان. ثم أتبعه ستاً من شوال. كان كصيام الدهر". (٤٨٤)

(1164) وحدثنا ابن نمير. حدثنا أبي. حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد. أخبرنا عمر بن ثابت. أخبرنا أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم. يقول. بمثله.

(1164) وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا عبدالله بن المبارك عن سعد بن سعيد. قال: سمعت عمر بن ثابت قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم. بمثله.

(40) باب فضل ليلة القدر، والحث على طلبها. وبيان محلها وأرجى أوقات طلبها

205 - (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنه؛ أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام. في السبع الأواخر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أرى رؤياكم قد توأمت في السبع الأواخر. فمن كان متحريها، فليتحرها في السبع الأواخر. (٤٨٥)

206 - (1165) وحدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على مالك عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: " تحروا ليلة القدر في السبع الأواخر".

(٤٨٣) فجر الخميس 11 / 10 / 1419 هـ

(٤٨٤) القضاء مقدم على صيام الست وإذا انقضى شهر شوال فلا يقضى صيام الست في ذي القعدة .

(٤٨٥) الصواب أنها منتقلة في العشر الأواخر وفي الأوتار أكد .

- 207 - (1165) وحدثني عمرو الناقد وزهير بن حرب. قال زهير: حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري، عن أبيه رضي الله عنه. قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أرى رؤياكم في العشر الأواخر. فاطلبوها في الوتر منها".
- 208 - (1165) وحدثني حرملة بن يحيى. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر؛ أن أباه رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول، ليلية القدر: "إن ناسا منكم قد أروا أنها في السبع الأول وأرى ناس منكم أنها في السبع الغوابر فالتمسوها في العشر الغوابر".
- 209 - (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن عقبة (وهو ابن حريث) قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنها يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "التمسوها في العشر الأواخر (يعني ليلية القدر) فإن ضعف أحدكم أو عجز، فلا يغلبن على السبع البواقي".
- 210 - (1165) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة عن جبلة. قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ أنه قال: "من كان ملتمسها فليلتمسها في العشر الأواخر".
- 211 - (1165) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني، عن جبلة ومحارب، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "تحينوا ليلة القدر في العشر الأواخر" أوقال "في التسع الأواخر".
- 212 - (1166) حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى. قالوا: أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "أريت ليلة القدر. ثم أيقظني بعض أهلي. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الغوابر". وقال حرملة "فنسيتها".
- 213 - (1167) حدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا بكر (وهو ابن مضر) عن ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر التي في وسط الشهر. فإذا كان من حين تمضي عشرون ليلة، ويستقبل إحدى وعشرين، يرجع إلى مسكنه. ورجع من كان يجاور معه. ثم إنه أقام في شهر، جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها. فخطب الناس. فأمرهم بما شاء الله. ثم قال: "إني

كنت أجاور هذه العشر. ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر. فمن كان اعتكف معي فليت في معتكفه. وقد رأيت هذه الليلة فأنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر. في كل وتر. وقد رأيتني أسجد في ماء وطنين". قال أبو سعيد الخدري: مطرنا ليلة إحدى وعشرين. فوكف المسجد في مصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح. ووجهه مبتل طينا وماء.

214 - (1167) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا عبدالعزيز (يعني الدراوردي) عن يزيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه؛ أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور، في رمضان، العشر التي في وسط الشهر. وساق الحديث بمثله. غير أنه قال: "فليثبت في معتكفه". وقال: وجبينه ممتلئ طينا وماء.

215 - (1167) وحدثني محمد بن عبدالأعلى. حدثنا المعتمر. حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري. قال سمعت محمد بن إبراهيم يحدث عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان. ثم اعتكف العشر الأوسط. في قبة تركية على سدها حصير. قال: فأخذ الحصير بيده فنحاه في ناحية القبة. ثم أطلع رأسه فكلم الناس. فدنوا منه. فقال:

"إني اعتكفت العشر الأول. ألتمس هذه الليلة. ثم اعتكفت العشر الأوسط. ثم أتيت. فقيل لي: إنها في العشر الأواخر. فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف" فاعتكف الناس معه. قال: "وإني أريتها ليلة وتر، وأني أسجد صبيحتها في طين وماء" فأصبح من ليلة إحدى وعشرين، وقد قام إلى الصبح. فمطرت السماء. فوكف المسجد. فأبصرت الطين والماء. فخرج حين فرغ من صلاة الصبح، وجبينه وروثة أنفه فيهما الطين والماء. وإذا هي ليلة إحدى وعشرين من العشر الأواخر.

216 - (1167)^(٤٨٦) حدثنا محمد بن النثي. حدثنا أبو عامر. حدثنا هشام عن يحيى، عن أبي سلمة. قال تذاكرنا ليلة القدر. فأتيت أبا سعيد الخدري رضي الله عنه وكان لي صديقا. فقلت: ألا تخرج بنا إلى النخل؟ فخرج وعليه خميصة. فقلت له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر؟ فقال: نعم. اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الوسطى من رمضان. فخرجنا صبيحة عشرين. فخطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال:

"إني أريت ليلة القدر. وإني نسيتها (أو أنسيتها) فالتمسوها في العشر الأواخر من كل وتر. وإني أريت

أني أسجد في ماء وطنين. فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع". قال: فرجعنا وما نرى في السماء قزعة. قال: وجاءت سحابة فمطرنا. حتى سال سقف المسجد. وكان من جريد النخل. وأقيمت الصلاة. فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين قال: حتى رأيت أثر الطين في جبهته.

(1167) وحدثنا عبد بن حميد. أخبرنا عبدالرزاق. أخبرنا معمر. ح وحدثنا عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. أخبرنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد، نحوه. وفي حديثهما: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين انصرف، وعلى جبهته وأرنبته أثر الطين. 217 - (1167) حدثنا محمد بن المثنى وأبو بكر بن خلاد. قالوا: حدثنا عبدالأعلى. حدثنا سعيد عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. قال:

اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الأوسط من رمضان. يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضى أمر بالبناء فقوض. ثم أبيت له أنها في العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس. فقال: "يا أيها الناس! إنها كانت أبيت لي ليلة القدر وإني خرجت لأخبركم بها. فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان. فنسيتها. فالتمسوها في العشر الأواخر من رمضان. التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة" قال قلت: يا أبا سعيد! إنكم أعلم بالعدد منا. قال: أجل. نحن أحق بذلك منكم. قال قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة؟ قال: إذا مضت واحدة وعشرين فالتى تليها ثنتين وعشرين وهي التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها السابعة. فإذا مضى خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة.

وقال ابن خلاد (مكان يحتقان): يختصمان. (٤٨٧)

218 - (1168) وحدثنا سعيد بن عمرو بن سهل بن إسحاق بن محمد بن الأشعث بن قيس الكندي وعلي بن خشرم. قالوا: حدثنا أبو ضمرة. حدثني الضحاك بن عثمان (وقال ابن خشرم عن الضحاك بن عثمان) عن أبي النضر مولى عمر بن عبيدالله، عن بسر بن سعيد، عن عبدالله بن أنيس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"أريت ليلة القدر ثم أنسيتها. وأراني صبحها أسجد في ماء وطنين" قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه. قال: وكان

(٤٨٧) فتكون في الأشفاح والأوتار غالباً وأؤكد فالسنة التماسها في جميع العشر.

عبدالله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين. (٤٨٨)

219 - (1169) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا ابن نمير ووكيع عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: قال:

رسول الله صلى الله عليه وسلم. (قال ابن نمير) " التمسوا (وقال وكيع) تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان".

220 - (٤٨٩) (762) وحدثنا محمد بن حاتم وابن أبي عمر. كلاهما عن ابن عيينة. قال ابن حاتم:

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدة وعاصم ابن أبي النجود. سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبي بن كعب رضي الله عنه. فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقيم الحول يصب ليلة القدر. فقال: رحمه الله! أراد أن لا يتكل الناس. أما إنه قد علم أنها في رمضان. وأنها في العشر الأواخر. وأنها ليلة سبع وعشرين. ثم حلف لا يستثنى. أنها ليلة سبع وعشرين. فقلت: بأي شيء تقول ذلك؟ يا أبا المنذر! قال: بالعلامة، أو بالآية التي أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ، لا شعاع لها.

221 - (762) وحدثنا محمد بن المثنى. حدثنا محمد بن جعفر. حدثنا شعبة. قال: سمعت عبدة

بن أبي لبابة يحدث عن زر بن حبيش، عن أبي بن كعب رضي الله عنه. قال:

قال أبي، في ليلة القدر: والله! إني لأعلمها. قال شعبة: وأكبر علمي هي الليلة التي أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقيامها. هي ليلة سبع وعشرين. وإنما شك شعبة في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: وحدثني بها صاحب لي عنه.

222 - (1170) وحدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمر. قالوا: حدثنا مروان (وهو الفزاري) عن يزيد

(وهو ابن كيسان) عن أبي حازم عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال: تذاكرنا ليلة القدر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال: "أيكم يذكر، حين طلع القمر وهو مثل شق جفنة؟"

كتاب الاعتكاف

(٤٨٨) السنة عدم مسح ما علق على الجبهة حتى يسلم من صلاته لفعله صلى الله عليه وسلم وفيه أنه صادفت ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ذلك العام .

(٤٨٩) فجر الخميس 25 / 10 / 1419 هـ

(1) باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان (٤٩٠)

1 - (1171) حدثنا محمد بن مهران الرازي. حدثنا حاتم بن اسماعيل عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان. (٤٩١)

2 - (1171) وحدثني أبو الطاهر. أخبرنا ابن وهب. أخبرني يونس بن يزيد؛ أن نافعاً حدثه عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. قال نافع: وقد أراني عبدالله رضي الله عنه المكان الذي كان يعتكف فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، من المسجد.

3 - (1172) وحدثنا سهل بن عثمان. حدثنا عقبة بن خالد السكوني عن عبيدالله بن عمر، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

4 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية. ح وحدثنا سهل بن عثمان. أخبرنا حفص بن غياث. جميعاً عن هشام. ح وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب (واللفظ لهما) قالوا: حدثنا ابن نمير عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الأواخر من رمضان.

5 - (1172) وحدثنا قتيبة بن سعيد. حدثنا ليث عن عقيل، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان. حتى توفاه الله عز وجل. ثم اعتكف أزواجه من بعده.

(2) باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه

6 - (1172) حدثنا يحيى بن يحيى. أخبرنا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن يعتكف، صلى الفجر. ثم دخل

(٤٩٠) مغرب الأربعاء 8 / 11 / 1416 هـ

(٤٩١) ليس للاعتكاف حد لأقله ولا لأكثره فله الاعتكاف ساعة أو أقل أو أكثر والصوم ليس شرطاً للاعتكاف فقد اعتكف صلى الله عليه وسلم في غير رمضان .

معتكفه. (٤٩٢) وإنه أمر بخبائه فضرب. أراد الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان. فأمرت زينب بخبائها فضرب. وأمر غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم بخبائه فضرب. فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الفجر، نظر فإذا الأخبية. فقال " آلبر تردن؟ " فأمر بخبائه فقوض. وترك الاعتكاف في شهر رمضان حتى اعتكف في العشر الأول من شوال. (٤٩٣)

(1172) وحدثنا ابن أبي عمر. حدثنا سفيان. ح وحدثني عمرو بن سواد. أخبرنا ابن وهب. أخبرنا عمرو بن الحارث. ح وحدثني محمد بن رافع. حدثنا أبو أحمد. حدثنا سفيان. ح وحدثني سلمة بن شبيب. حدثنا أبو المغيرة. حدثنا الأوزاعي. ح وحدثني زهير بن حرب. حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد. حدثنا أبي عن ابن إسحاق. كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي صلى الله عليه وسلم. بمعنى حديث أبي معاوية. وفي حديث ابن عيينة وعمرو بن الحارث وابن إسحاق ذكر عائشة وحفصة وزينب رضي الله عنهن. أنهن ضربن الأخبية للاعتكاف.

(3) باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان

7 - (1174) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي وابن أبي عمر. جميعا عن ابن عيينة. قال إسحاق: أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا دخل العشر، أحيا الليل وأيقظ أهله وجد وشد المثزر. - (1175) حدثنا قتيبة بن سعيد وأبو كامل الجحدري. كلاهما عن عبدالواحد بن زياد. قال قتيبة: حدثنا عبدالواحد عن الحسن ابن عبيد الله. قال: سمعت إبراهيم يقول: سمعت الأسود بن يزيد يقول: قالت عائشة رضي الله عنها:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر، ما لا يجتهد في غيره. (٤٩٤)

(4) باب صوم عشر ذي الحجة

9 - (1176) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق (قال إسحاق: أخبرنا. وقال الآخرون:

(٤٩٢) وهذا هو السنة يدخل معتكفه من صلاة الفجر يوم الواحد والعشرين ويخرج من معتكفه بعد غروب الشمس آخر ليلة من رمضان .

(٤٩٣) وهذا يدل على أن الاعتكاف ليس خاصاً برمضان ولكن في رمضان أفضل وفيه أن الصيام ليس شرطاً فيه وفيه جواز اعتكاف النساء .

(٤٩٤) يعني في جميع أنواع الخير .

حدثنا أبو معاوية) عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها. قالت: ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صائماً في العشر قط. (٤٩٥)

10 - (1176) وحدثني أبو بكر بن نافع العبدي. حدثنا عبدالرحمن. حدثنا سفيان عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصم العشر.

سبحانك اللهم وبحمدك نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك
اللهم اجعل علمنا صالحاً ولوجه خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً

للتواصل

جوال / 0504468335

البريد الإلكتروني / fha1430@hotmail.com

فيس بوك / <https://www.facebook.com/fha1430>

تويتر / <https://twitter.com/#!/AHFAQIHI>

(٤٩٥) هذا حسب علمها رضي الله عنها ولكن يؤخذ استحباب صيامها من حديث (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام ...) وقد يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك الأمر خشية المشقة على الناس .

- علق الشيخ ابن باز على حديث هنيذة الذي ذكره النووي في الشرح (حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم تسع ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر الاثني عشر من الشهر والخميس" ورواه أبو داود وهذا لفظه، وأحمد والنسائي) فقال الشيخ (فيه اضطراب) .

الفهرس

الصفحة	الموضوع
2	الدرر البازية علي منتقى الأخبار
35	الدرر البازية علي سنن ابي داود
76	الدرر البازية علي سنن الترمذي
124	الدرر البازية علي صحيح البخاري
171	الدرر البازية علي صحيح مسلم